الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة وهران 1 أحمد بن بلة

كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإسلامية
قسم علم المكتبات و العلوم الوثائقية

مطبوعة جامعية

مدخل إلى علم الأرشيف

جامعة وهران "1" أحمد بن بلة اللجنة العلمية

الشعبة: علوم إنسانية

التخصص: علم المكتبات و العلوم الوثائقية

المستوى: السنة الثانية ليسانس ل.م.د. (السداسي الثالث)

إعداد

د. قاضي عبد القادر

أستاذ محاضر –ب–

السنة الجامعية: 2020-2021

مطبوعة جامعية

مدخل إلى علم الأرشيف

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research

جامعة وهران 1
Oran University
أحمد بن بلة

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية
Faculty of Human Sciences and Islamic Sciences

المجلس العلمي للكلية

وهران، في 2025/05/11

مستخرج من محضر الجلسة بتاريخ 21 ماي 2025 للمجلس العلمي للكلية

استنادا إلى الآراء الإيجابية من المقررين: الدكتور عبد العالي عبد الهادي والدكتورة طالب زوقار سميرة؛ المكلفين بتقييم دروس الدكتور قاضي عبد القادر أستاذ محاضر قسم أ في مقياس "مدخل إلى علم الأرشيف" الموجه لطلبة السنة الثانية ليسانس تخصص علم المكتبات والتوثيق والمقدم عن بعد للسنة الجامعية 2024-2025 عبر منصة التعلم عن بعد الرسمية للمؤسسة والمتاح عبر الرابط الالكتروني التالي:

https://elearn.univ-oran1.dz/course/view.php?id=11894

وافق المجلس العلمي على محتوى هذه الدروس ويمنح رأيا إيجابيا بشأن استخدامها في ملف (CUN)

رئيس المجلس العلمي

أ.د. يومن
رئيس المجلس

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المؤسسة الجامعية: جامعة وهران 1 أحمد بن بلة

كلية: العلوم الإنسانية

قسم: علم المكتبات والتوثيق

المرجع

إشهاد

يشهد رئيس القسم بأن؛

الأستاذ: قاضي عبد القادر

كلية: العلوم الإنسانية

قسم: علم المكتبات والتوثيق

قد قام بالتدريس عن بعد عبر منصة التعلم عن بعد الرسمية للمؤسسة

المادة: مدخل إلى علم الأرشيف

الطبيعة: (دروس/ أعمال موجهة، أعمال تطبيقية): دروس وأعمال موجهة

المستوى: السنة الثانية ليسانس

التخصص: علم المكتبات والتوثيق

السنة الجامعية: 2026/2025

الرابط: https://elearn.univ-oran1.dz/course/view.php?id=11894

حرر بـــ: وهران في ، 2025/12/07

رئيس القسم:

السيد: عبد الهادي عبد القادي
رئيس قسم علم المكتبات و التوثيق
كلية العلوم الإنسانية
جامعة وهران 1 أحمد بن بلة

تقديم

هذه مجموعة محاضرات حول مدخل إلى علم الأرشيف؛ موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس تخصص علم المكتبات والعلوم الوثائقية (السداسي الثالث).

علم الأرشيف من العلوم المهمة في مجال علم المكتبات و العلوم الوثائقية أو علوم المعلومات بصفة عامة، تحددت هويته بصفة تدريجية ابتداء من القرن التاسع عشر وتعززت مع مرور الوقت وبخاصة مع التطور التكنولوجي. يعتبر تعليم علم الأرشيف ضروريا جدا لتهيئة وتحضير إطارات كفئة لهذا النوع من العمل مستقبلا بمصالح ومراكز الأرشيف على شتى أنواعها وإعطاء الطالب القاعدة العلمية اللازمة لذلك.

بعد اجتياز الجذع المشترك في ميدان العلوم الإنسانية والانتقال إلى السنة الثانية يختار البعض من الطلبة تخصص علم المكتبات والعلوم الوثائقية؛ لذلك أدرجت الوزارة الوصية مقياسا أساسيا في التكوين يفتح لهؤلاء الطلبة بابا على عالم الأرشيف من خلال مقياس "مدخل إلى علم الأرشيف". بالفعل، هذا ما يحتاجه الطلبة في بداية تخصصهم من تلقينهم المبادئ الأساسية لهذا المجال من مصطلحات ومفاهيم ولمحة تاريخية وبكل ما يتعلق بالمسائل العامة لهذا العلم دون الخوض في التفاصيل التي ستدرس لاحقا وفق خطة تدرجية تسمح بإعطاء الطالب كل ما يحتاجه من إطار علمي لهذه الوظيفة.

حاولت من خلال هذه المطبوعة الجامعية تقديم مادة علمية مفيدة ومتنوعة ومنتقاة للطلاب وفق البرنامج البيداغوجي الرسمي وإعدادها على شكل مطبوع وفق المنهجية الأكاديمية ليستفيد منها الطلبة من ناحية الشكل والمضمون، كما أرفقت بها قائمة من المصادر والمراجع المختلفة المتعلقة بالمقياس ليعود إليها الطلبة للاستزادة وعند إعداد بحوثهم وتنمية معارفهم.

تقديم

هذه مجموعة محاضرات حول مدخل إلى علم الأرشيف؛ موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس تخصص علم المكتبات والعلوم الوثائقية (السداسي الثالث).

علم الأرشيف من العلوم المهمة في مجال علم المكتبات و العلوم الوثائقية أو علوم المعلومات بصفة عامة، تحددت هويته بصفة تدريجية ابتداء من القرن التاسع عشر وتعززت مع مرور الوقت وبخاصة مع التطور التكنولوجي. يعتبر تعليم علم الأرشيف ضروريا جدا لتهيئة وتحضير إطارات كفئة لهذا النوع من العمل مستقبلا بمصالح ومراكز الأرشيف على شتى أنواعها وإعطاء الطالب القاعدة العلمية اللازمة لذلك.

بعد اجتياز الجذع المشترك في ميدان العلوم الإنسانية والانتقال إلى السنة الثانية يختار البعض من الطلبة تخصص علم المكتبات والعلوم الوثائقية؛ لذلك أدرجت الوزارة الوصية مقياسا أساسيا في التكوين يفتح لهؤلاء الطلبة بابا على عالم الأرشيف من خلال مقياس "مدخل إلى علم الأرشيف". بالفعل، هذا ما يحتاجه الطلبة في بداية تخصصهم من تلقينهم المبادئ الأساسية لهذا المجال من مصطلحات ومفاهيم ولمحة تاريخية وبكل ما يتعلق بالمسائل العامة لهذا العلم دون الخوض في التفاصيل التي ستدرس لاحقا وفق خطة تدرجية تسمح بإعطاء الطالب كل ما يحتاجه من إطار علمي لهذه الوظيفة.

حاولت من خلال هذه المطبوعة الجامعية تقديم مادة علمية مفيدة ومتنوعة ومنتقاة للطلاب وفق البرنامج البيداغوجي الرسمي وإعدادها على شكل مطبوع وفق المنهجية الأكاديمية ليستفيد منها الطلبة من ناحية الشكل والمضمون، كما أرفقت بها قائمة من المصادر والمراجع المختلفة المتعلقة بالمقياس ليعود إليها الطلبة للاستزادة وعند إعداد بحوثهم وتنمية معارفهم.

الهدف من المقياس

من خلال تقديم هذه المطبوعة وما تتضمنه من أساسيات في علم الأرشيف، فإنه من الممكن تحديد الأهداف المرجوة من هذه المطبوعة، وهي كالتالي:

- تسهيل، تقريب و توضيح المفاهيم المعرفية لعلم الأرشيف،
- تبيان أهمية هذا العلم بالنسبة لمن يمارس مهنة الأرشيف،
- توضيح الأهمية البالغة للوثائق الأرشيفية على المستوى الإداري وعلى مستوى البحث العلمي،
- التأكيد على خصائص الوثائق الأرشيفية التي تميزها عن غيرها من الوثائق الأخرى كالكتب والمجلات وغير ذلك من الوثائق،
- التأكيد على أن الأرشيف يمثل إرثا تاريخيا وعنوانا للهوية الوطنية يجب الاعتناء به وتسييره وفق الأساليب و المناهج العلمية وضرورة حفظه للأجيال القادمة،
- ربط الطالب وترغيبه في هذا العلم من خلال اللمحات التاريخية التي تعكس تطور هذا العلم وبخاصة ما تعلق به من الجانب الوطني،

النتائج المنتظرة

- جعل الطالب يكتسب معرفة و مفاهيم سهلة وبسيطة في علم الأرشيف
- تحضير الطالب و تهيئته لتعميق معارفه و مكتسباته العلمية في مجال علم الأرشيف

قائمة المحتويات

تقديم 3
الهدف من المطبوعة 4
النتائج المنتظرة من المقياس..... 4

1- المحاضرة رقم 01: حصة تمهيدية

مقدمة في رسالة ومهام الأرشيف 8
الإعلان العالمي حول الأرشيف..... 8

2- المحاضرة رقم 02: المبادئ العامة لعلم الأرشيف –حصة رقم 01–

القسم 01: تاريخ الأرشيف 12
الجزء 01: الـحضارات القديـمة في الشرق الأوسط 12
الجزء 02: في العهد الإغريقي 14

3- المحاضرة رقم 02: المبادئ العامة لعلم الأرشيف حصة –رقم 02–

القسم 01: تاريخ الأرشيف –تابع-.....16
الجزء 03: في العهد الروماني.....16
الجزء 04: في العصور الوسطى.....17

4- المحاضرة رقم 02: المبادئ العامة لعلم الأرشيف –حصة رقم 03–

القسم 01: تاريخ الأرشيف –تابع-.....22
الجزء 05:الأرشيف عند العرب و الـمسلمين.....22

5- المحاضرة رقم 02: المبادئ العامة لعلم الأرشيف –حصة رقم 04–

القسم 02: تاريخ الأرشيف في الجزائر 27

6- المحاضرة رقم 02: المبادئ العامة لعلم الأرشيف –حصة رقم 05–

القسم 03: تعريف الأرشيف.....30
الجزء 01: التعريف اللغوي والعلمي للأرشيف.....30

7- المحاضرة رقم 02: المبادئ العامة لعلم الأرشيف –حصة رقم 06-

القسم 03: تعريف الأرشيف –تابع- 34
الجزء 02: التعريف القانوني للأرشيف في الجزائر 34

8- المحاضرة رقم 02: المبادئ العامة لعلم الأرشيف –حصة رقم 07-

القسم 04: مفهوم الأرشيف 36
الجزء 01: مفهوم الرصيد.....36
الجزء 02: الوثيقة الأرشيفية 37

9- المحاضرة رقم 03: التنظيم الإداري في الجزائر –حصة رقم 01-

القسم 01: تاريخ الإدارة في الجزائر 40
الجزء 01: الإدارة في العهد العثماني 40
الجزء 02: الإدارة في العهد الاستعماري **–حصة رقم 02-** 42

10- المحاضرة رقم 03: التنظيم الإداري في الجزائر –حصة رقم 03-

القسم 02: الإدارة في الجزائر 46
الجزء 03: الإدارة في الجزائر 46

11- المحاضرة رقم 04: التشريع الأرشيفي في الجزائر –حصة رقم 01-

القسم 01: الأرشيف الوطني الجزائري 50
الجزء 01: لمحة تاريخية 50
الجزء 02: التشريع الجزائري ومؤسسة الأرشيف الوطني 51

12- المحاضرة رقم 04: التشريع الأرشيفي في الجزائر –حصة رقم 02-

القسم 02: التشريع الأرشيفي الجزائري والأرشيف المحلي 55
الجزء 03: التشريع والتنظيم الأرشيفي للولايات.....55
الجزء 04: التشريع والتنظيم الأرشيفي للبلديات.....56

13- **المحاضرة رقم 04: التشريع الأرشيفي في الجزائر –حصة رقم 03-**

القسم 03: النصوص التنظيمية وأثرها على الممارسة الأرشيفية 59

14- المحاضرة رقم 05: مهنة الأرشيفي في الجزائر –حصة رقم 01-

الجزء 01: لمحة تاريخية.....64
الجزء 02: تكوين الأرشيفيين.....66

15- المحاضرة 05: مهنة الأرشيفي في الجزائر –حصة رقم 02-

الجزء 03: المهام و الأسلاك الخاصة بالأرشيفيين.....68

16- المحاضرة 06: حفظ وصيانة الأرشيف –حصة رقم 01-

الجزء 01: ظروف حفظ الأرشيف.....76
الجزء 02: مراكز وبنايات الأرشيف.....78

قائمة عامة بالمراجع والمصادر.....80

1- المحاضرة رقم 01: حصة تمهيدية
مقدمة في رسالة ومهام الأرشيف
الإعلان العالمي حول الأرشيف

الهدف:

- تعريف الطلبة بعلم الأرشيف، المهام التي يقوم بـها و تحديد مبادئه العامة
- التأكيد على ازدواجية الدور الإداري و العلمي المنوط بالأرشيف
- أهمية الأرشيف في حفظ الحقوق، الذاكرة، التراث الوثائقي الرسمي والهوية الوطنية

ملخص:

تتردد كلمة "الأرشيف" على ألسن الكثير من الناس عالمين بها و بمعناها أو غير عالمين بذلك. لكن من المؤكد أن الجميع يميز بين الوثائق المهمة التي لها انعكاسات قانونية و تأثير على إثبات الحقوق واعتبارها حججا و أدلة لذلك وبين تلك الوثائق التي يرجع إليها الناس حين تعلمهم وتكوينهم أو أثناء القيام بأبحاث علمية و غير علمية ويجدون ضالتهم بالمكتبات و مراكز التوثيق. حتى عند غير المتعلمين، فإن للأرشيف -ولو لم يدرك معناه- قيمة في أعين الناس ويميزون بينه و بين الوثائق الأخرى كالكتب والمجلات والصحف وغير ذلك من الوثائق.

وُجِدَ الأرشيف لأجل البرهان و الدليل فإذا كان حب التملك غريزة في الانسان فإن حب التدليل وإثبات الملكية والأحقية على الممتلكات والحرص على ذلك حرصا شديدا، أصبح ضروريا لكي لا يكون هناك اعتداء على أملاك الغير وهو من باب تنظيم العلاقات بين بني المجتمع الواحد و حتى بين الدول. تأكد هذا المعنى منذ الحضارات القديمة ولازالت المنظومات القانونية تتواتر وتتلاحق على مر الأزمنة والعصور مسجلة نقلة نوعية في مجال حفظ الحقوق والتوثيق لها وتنظيم التعاملات بين الأفراد. إن السعي وراء هذه المبادئ منذ القدم و إلى يومنا هذا يعد حافزا لحفظ آثار الماضي وحركة المجتمعات على مر التاريخ.

لأجل ذلك أخذ المجلس الدولي للأرشيف على عاتقه تبني إعلان عالمي بمشاركة منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة (اليونسكو) يخص الأرشيف وخصوصياته وضرورته بالنسبة للدول والشعوب على حد سواء وقد فصل هذا الإعلان جوهر ومبادئ الأرشيف رسميا و في عُرف الأمم المتحدة ولدى شعوب العالم.

ترجم الإعلان العالمي حول الأرشيف[1] المفهوم والمغزى من الأرشيف وقام بتعريفه تعريفا يليق بجميع المستويات الفكرية، التعليمية والاجتماعية في العالم. فالأرشيف يضمن حفظ القرارات والأنشطة الرسمية خاصة ويُشكل تراثا وثائقيا فريدا لا يمكن تعويضه، تتناقله الأجيال من جيل لآخر. فالوثائق تُسَيَرُ منذ نشأتها من أجل صيانة وحفظ الحقوق بالأساس و الاحتفاظ بأثر الأعمال التي نقوم بها. الأرشيف إذا مصدر معلومات موثوق به من أجل حكم مسؤول وشفاف و يلعب دورا أساسيا في تطوير المجتمعات من خلال حفظ الذاكرة الفردية والجماعية؛ لأجل ذلك يجب أن يثمن الأرشيف ويحفظ ويصان ويشجع من أجل المساهمة في إثراء و تنمية المعارف وترسيخ وترقية الممارسات الإدارية التي ترمي إلى ترسيخ مبادئ دولة القانون وتكريس مبادئ الحوكمة كوسيلة للتسيير الديمقراطي المسؤول ومن أهمها على الاطلاق هو صون حقوق الأفراد والمجموعات كحق من الحقوق التي تكفلها جل الدساتير.

لهذه الغاية كما يشير الإعلان العالمي فالأرشيف له خاصيات تميزه عن غيره من الوثائق ويعترف له بذلك كله، ومنها:

* الخاصية الانفرادية والجوهرية للأرشيف كونه شاهدا على نشاطات الإدارة والنشاطات الثقافية و الفكرية ويمثل كذلك وسيلة من أجل قيادة فعالة، مسؤولة وشفافة وحماية حقوق المواطنين وكذا الحفاظ على الذاكرة وفهم الماضي وتوثيق الحاضر وإعداد المصادر الأرشيفية للأجيال المستقبلية.

[1] أنظر الملحق المرفق للمحاضرة

*كما أن تنوع الأرشيف يسمح بتوثيق كل مناحي و ميادين النشاط الانساني وتعد أوعية المعلومات المتنوعة التي أبدعها الانسان مصدرا مهما لذلك.

كما يعترف الإعلان لمهنيي الأرشيف الذين استفادوا من تكوين في هذا التخصص يسمح بتأهيلهم لأداء مهامهم على أحسن وجه وذات جودة خدماتية عالية بدءا من جمع الوثائق، فرزها و انتقائها و حفظها و جعلها قابلة للاطلاع من طرف الجمهور المتخصص وغير المتخصص. كما يقر الإعلان بمسؤولية الجميع سواء كانوا أصحاب القرار إما على القطاع العام أو الخاص و جميع الأرشيفيين وأخصائيي المعلومات والمواطنين في تسيير الأرشيف.

لذا فإن منظمة اليونسكو والمجلس الدولي للأرشيف يدعوان الجميع للالتزام بالعمل سويا من أجل اكتساب كل دولة لسياسات وقوانين خاصة بالأرشيف والتأكيد على تطبيقها، ويدعو الإعلان إلى تثمين الوظيفة الأرشيفية وممارستها في كل المؤسسات العامة والخاصة التي تنتج وتستعمل الأرشيف في إطار نشاطها الرسمي والقانوني. لذلك، يؤكد الإعلان على ضرورة تخصيص الإمكانيات اللازمة لضمان التسيير الأمثل للأرشيف مع توفير الظروف المناسبة بما يضمن سلامة الوثائق ومصداقيتها، وضوحها وأصليتها. في النهاية يدعو الإعلان إلى التزام الجميع بضرورة إتاحة الأرشيف في ظل احترام القوانين المتعلقة بحقوق الأفراد والمنتجين والمالكين والمستعملين لأجل استعماله بصفة تسمح بترقية المواطن وأفراد المجتمع بصفة عامة.

ملحق المحاضرة: الإعلان العالمي حول الأرشيف[1]

تمّ اعتماد هذا الإعلان من قبل المجلس خلال جمعيته العامة المنعقدة في أسلو بتاريخ سبتمبر 2010

ICA
International Council on Archives
Conseil International des Archives
المجلس الدولي للأرشيف

تمّت المصادقة على هذا الإعلان من قبل المؤتمر العام لليونسكو في دورته 36 بباريس في 11 نوفمبر2011

UNESCO
United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization
اليونسكو
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

الإعلان العالمي حول الأرشيف

الأرشيف ديوان للقرارات وللأعمال وللذّاكرة بأنواعها.

يمثّل الأرشيف تراثا **متفرّدا ولا بديل عنه**، تتوارثه **الأجيال** في تعاقبها. وتدار الوثائق الأرشيفية حال انشائها، حفاظا على قيمتها ومعناها. وكمصادر معلوماتية موثوق بها لحوكمة **مسؤولة وشّفافة**، يلعب الأرشيف دورا **أساسيا** في نموّ المجتمعات، من خلال مساهمته في تكوّن الذاكرة الفردية والجماعية، وفي **الحفاظ عليها**. فلا بدّ إذا أن يتحقّق النّفاذ الأوسع والدائم للأرشيف، وأن يتمّ التّشجيع عليه، تطويرا **للمعارف** ودعما **للديمقراطية** وحقوق الإنسان، وترسيخا لهما، ولتحقيق **جودة** حياة المواطنين.

لتحقيق هذا، نقرّ بما يلي:

- **انفراد الأرشيف** بكونه يمثّل، في ذات الوقت، شهادة ذات صدقية عن الأنشطة الإدارية والثّقافية والفكرية للمجتمعات وانعكاسا لمدى تطوّرها،
- **الطابع الأساسي** للأرشيف في تحقيق إدارة ناجعة ومسؤولة وشفّافة للأعمال، وفي حماية حقوق المواطنين، وفي تكوين الذّاكرة الفردية والجماعية، وفي فهم الماضي وتوثيق الحاضر وإعداد المستقبل،
- **تنوّع** الأرشيف، ممّا يمكّن من توثيق مجمل مجالات النّشاط الإنساني،
- **تعدّد الأوعية التي** ينشأ عليها الأرشيف ويحفظ، سواء كانت هذه الأوعية ورقية أو رقمية أو سمعية بصرية، أو أي صنف آخر من الأوعية،
- **دور الأرشيفيين**، كمهنيّين ذوي تأهيل أساسي ومتواصل، **في** خدمة المجتمعات التي ينتمون إليها، من خلال ما يقدّمون من دعم في إنشاء الوثائق، وفي انتقاء ما سيحفظ منها وصيانته وإتاحته للإستعمال،
- **مسؤولية** الجميع في إدارة الأرشيف، سواء كانوا مواطنين أو أصحاب قرار في القطاع العام، أو ماسكين لأرشيفات عامة أو خاصّة، أو مالكين لها، أو كانوا أرشيفيين وأخصّائيّي معلومات.

ولهذا، نتعهّد بالعمل سويّا من أجل:

- أن يكون لكلّ دولة سياسات وقوانين حول الأرشيف، وأن يقع تفعيلها،
- أن تثمّن إدارة الأرشيف، وتمارس ممارسة كاملة في كلّ المؤسسات العامة والخاصة، لأنّ جميعها منتج ومستفيد من الأرشيف، في إطار نشاطاتها،
- أن يتمّ رصد الموارد الضرورية لإدارة الأرشيف إدارة مناسبة، بما في ذلك إنتداب مهنيّين ذوي كفاءة،
- أن تتمّ إدارة الأرشيف وحفظه في ظروف تضمن له دوام الصّدقية والتمامية، وأوسع مدى من الإستفادة منه،
- أن يكون الأرشيف متاحا للجميع، في إطار الاحترام للقوانين الجاري بها العمل، ولحقوق الأشخاص ولحقوق منتجيه ومالكيه والمستفيدين منه،
- أن يستعمل الأرشيف بغية الإسهام في اعداد مواطنين مسؤولين.

[1] المجلس الدولي للأرشيف. الإعلان العالمي حول الأرشيف [على الخط] متوفر على الرابط التالي:
https://www.ica.org/sites/default/files/20200513_ica_declarationuniverselle_arabic_bat_0.pdf

2- المحاضرة رقم 02: المبادئ العامة لعلم الأرشيف –حصة رقم 01–

القسم 01: تاريخ الأرشيف

الجزء 01: الحضارات القديمة في الشرق الأوسط

الهدف من المحاضرة

- تعريف الطلبة بتاريخ الأرشيف منذ الحضارات القديمة و إعطائهم نبذة مبسطة حول ذلك،
- الاطلاع على التطور التاريخي لعلم الأرشيف وللممارسة الأرشيفية على مر العصور ومساهمة ذلك في إثراء هذا العلم.

الملخص

وجد الأرشيف منذ عهود و أزمنة بعيدة تعود للمظاهر الأولى للحضارات التي عرفتها البشرية في بلاد ما بين النهرين وعند المصريين في الشرق الأوسط بصفة عامة وظهر كذلك عند الإغريق والرومان. من المعروف تاريخيا أن بلاد ما بين النهرين كانت الموطن الأول للكتابة والتدوين فقد اخترع العراقيون القدامى والمصريون الكتابة ودونوا على الطين والأحجار معارفهم وعلومهم لينتشر ذلك في أرجاء الشرق القديم. (الصور رقم 01، 02 و 03)[1]

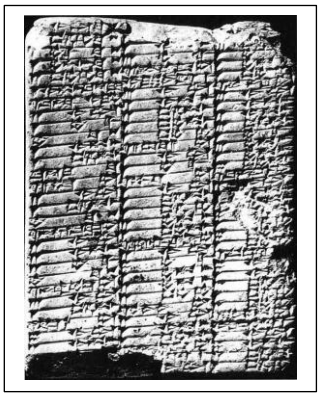

الصورة رقم 01:
لوحة طينية مكتوبة بالخط المسماري
عبارة عن وثيقة مالية

الصورة رقم 02:
لوحة خشبية مكتوبة بالخط
الهيراطيقي –مصر–

الصورة رقم 03:
ورق البردي

[1] Bruno, Delmas. Les archives ; une longue histoire : quelques jalons [en ligne] Piaf : module 02 : notions générales d'archivistique. Disponible sur : https://www.piaf-archives.org/sites/default/files/bulk_media/m02as2/co/02section2_web.html

عرف السومريون والأكاديون والبابليون والآشوريون والكلدانيون وكذلك الـمصريون القدامى والفرس وأمم أخرى الأرشيف، وما خلفوه من ألواح طينية وأحجار ومدونات أخرى يـمكن اعتبارها مواد ذات طبيعة أرشيفية.

غالبا ما كانت تُحفظ الـمواد الأرشيفية والـمكتبية في مكان واحد كما تشير إلى ذلك أغلب المراجع التي تتناول الموضوع؛ سواء كان ذلك في الـمعابد أم قصور الـملوك وغيرها. لم تكن الحضارات الأولى تميز بين الكتب والوثائق إذ كثيرا ما كانوا؛ ولأسباب إدارية يـخلطون بين الأرشيفات والـمكتبات، لذلك نجد بأن المستودعات التي كانت تزخر بأصناف الـمواد الأرشيفية التي كشفت عنها التنقيبات الأثرية في القرن الـتاسع عشر في عدد من مدن العراق القديمة وفي مصر(الصورة رقم 04 و 05)[1] والتي اعتبرها علماء الآثار والـمؤرخون خزائن كتب مثل مكتبة آشور بانيبال في نينوى، هي في واقع الحال تدل على أن هذه الـمستودعات هي أقرب ما تكون إلى الأرشيف بما أن محتوياتها من المواد الأرشيفية تؤلف الجزء الأكبر من موجوداتـها فهي ليست مكتبات بل خزائن للوثائق (أرشيف).

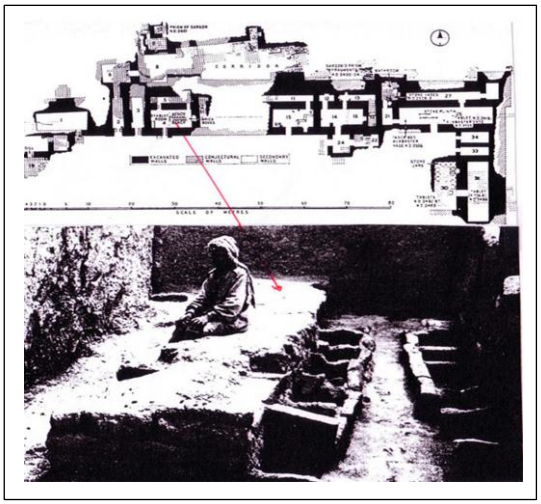

الصورة رقم 04:

قاعة للأرشيف شمال غرب نيمرود (العراق)؛

رفوف من الآجر لترتيب الألواح الطينية

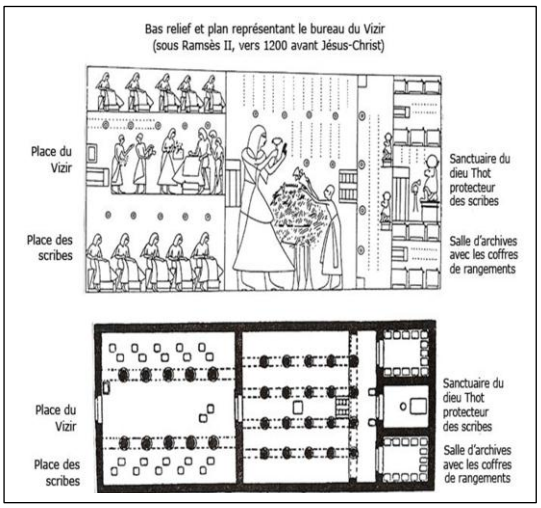

الصورة رقم 05:

مخطط يمثل مكتب أحد الوزراء

في عهد رمسيس الثاني حوالي 1200 ق م

[1] Ibid.

الجزء 02: في العهد الإغريقي

تميز الأرشيف بنوع من الاهتمام الكبير من طرف اليونانيين حيث احتفظ الاغريق بمتلكاتهم والمواد الأرشيفية بالمكتبات (Biblioteke) التي كانت عبارة عن مستودعات قائمة بذاتها. يعتبر الإنجاز الذي قام به إفيالطيس (Ephialtes) أحد القادة والسياسيين الإغريق في حدود 460 ق.م. بتأسيس أماكن للأرشيف (الصورة رقم 06 و 07)[1] و تم تنظيمها بدقة أين كانت تحفظ فيها أصول القوانين ليتم بعد مرور قرن من ذلك توحيد جميع المحلات التي تحفظ فيها السجلات الأثينية وحصرها في مكان واحد في الـمعبد الـمخصص لعبادة أم الآلهة الذي يُعرف بالـميترون (Metroon) (الصورة رقم 08)[2].

الصورة رقم 06:

بنايات الأرشيف وسط مدينة أثينا اليونانية

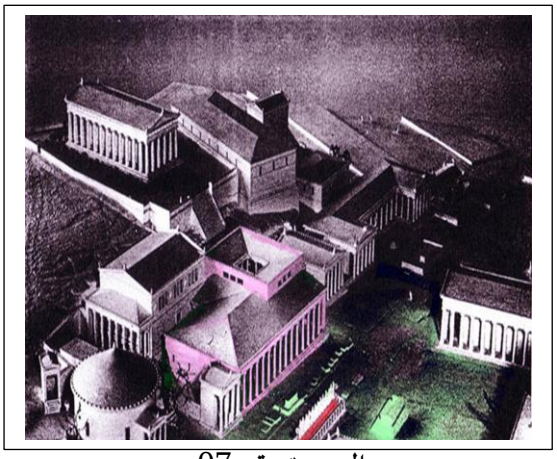

الصورة رقم 07:

مجسم لبنايات الأرشيف وسط مدينة أثينا اليونانية

صورة رقم 08: مجسم معبد أم الآلهة الميترون

[1]Ibid.
[2]Alice, Fedrizzi. Metroon [en ligne]. Disponible sur : http://griechenland.alices-world.de/olympia/metroon.html

احتفظ الإغريق هم أيضا بالأرشيف في المعابد لأسباب ودواعي أمنية تسمح بضمان أمن المواد الأرشيفية نظرا لطبيعة تلك الـمضمونة من ناحية، وقدسيته من ناحية أخرى.

احتفظ الإغريق بالقوانين في الـميترون، أما القرارات والـمراسيم والتقارير الخاصة بالاجتماعات (أي مـحاضر الاجتماعات) فاحتفظ بها في مـجلس الشيوخ (Sénat) ومـجلس العموم، كما كانوا يحتفظون بقرارات الـمحاكم الجنائية والوثائق الـمالية. وعند الحاجة يقومون بنسخ القرارات والتي كانت تؤخذ من الهيئة القضائية العليا للدولة.

كانت الدوائر والـمؤسسات التابعة للحكومة غالبا ما تقوم بنقل سجلاتـها التي تحتفظ بها إلى أماكن الأرشيف المخصصة لذلك وتبقى إمكانية استعادة الأصول ثانية لغرض الاستعمال الرسمي قائمة. أما المسؤولية الرسمية في الإشراف على الأرشيف والـمحافظة عليه فإنـها كانت تقع على عاتق الـموظفين و في جـميع الأوقات، إلا أن العمل الأساسي كان من مسؤولية هيئة مؤلفة من أمناء الوثائق أي الأرشفيين والكتبة.

بهذا يمكننا استنتاج أن بدايات الممارسة الأرشيفية عند الإغريق تميزت بنوع من التصنيف والتخصيص لأماكن تواجدها حسب نوعيتها، كما يمكن ملاحظة أن الإغريق سمحوا بعمليات الاستنساخ من الأصول للغير لأجل الإثبات و الاحتجاج.

3- المحاضرة رقم 02: المبادئ العامة لعلم الأرشيف –حصة رقم 02–
القسم 01: تاريخ الأرشيف –تابع–
الجزء 03: في العهد الروماني

اهتم الرومان بالأرشيف والـممارسات الأرشيفية أكثر من الإغريق؛ حيث احتفظوا بالوثائق والسجلات في القصور و في بيوت القناصل، وبـحلول القرن الخامس قبل الـميلاد ولأسباب أمنية تم نقل تلك الوثائق و السجلات إلى الـمباني العامة.

يذكر المهتمون بتاريخ الأرشيف بأن فاليريوس (Valerius publicola) السياسي الروماني هو الذي أسس الأرشيف الرئيسي في حدود عام 509 ق.م. يتألف هذا المقر من ثلاث أماكن رئيسية وموجودة في نفس المنطقة كما تشير إلى ذلك الصورة رقم 09[1] هذه الأماكن هي: إيراريوم (Aerarium) ، الخزينة (trésorerie) وداخل معبد الإله زحل (Saturn).

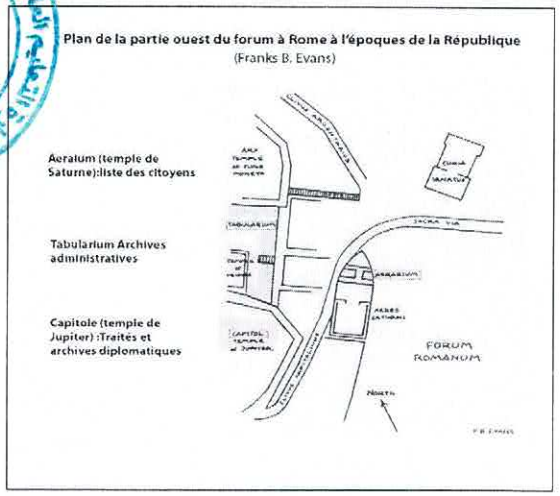

الصورة رقم 09:

مخطط الجهة الغربية لروما حيث تواجد

الايرايريو، تابيلاريوم ومجلس الشيوخ

احتفظ الرومان بالقوانين والـمراسيم و أنظمة (Actes) مـجلس الشيوخ (أو مـجلس الأعيان) و مستندات الـمقاطعات وكذلك كافة الـمعاملات و القيود الـمالية في

[1]Bruno, Delmas. Op. Cit.

هذه المواضع، أما الوثائق الدولية (التي لها صلة بالدول الأجنبية) فكانت تـحفظ في مبنى الكابيتول. أنشأ الرومان فيما بعد دارا تُعرف بدار الوثائق القيصرية (Tabularium Caesaris) أو أرشيف الإمبراطور الذي كانت تودع فيه جـميع الأوراق الشخصية العائدة للممتلكات الإمبراطورية وكذلك الوثائق والـمستندات الرسمية. بقيت هذه الأرشيفات قائمة حتى وقت متأخر من عهود الإمبراطورية الرومانية بالإضافة إلى الأرشيفات البلدية التي كانت تودع فيها القيود و السجلات الـمالية و شهادات الولادات و قضايا التبني والأموال الـمملوكة والقضايا التي لها صلة بالأفراد.

اهتم الرومان أيضا، بأرشيف الـمقاطعات التي كانت تضم إضافة إلى الوثائق الإدارية الاعتيادية جميع الوثائق والـمستندات الخاصة بالأراضي و إحصاءات النفوس والتعهدات والولادات. أيضا، كان لكل معسكر من الـمعسكرات الرومانية أرشيف عسكري. كما أقام كل معهد من الـمعاهد الدينية أرشيف خاص به.

اهتم الأباطرة الرومان وأولوا جل اهتمامهم و عنايتهم إلى صيانة الوثائق العمومية والحفاظ عليها مثلما يتضح ذلك مع قانون جستنيان الأول (529 م) الذي خصص له مكان مـميز لحفظه في الأرشيف وعين له عدد من الأمناء. لقد عين الرومان عدد من الـموظفين الـمتمرسين و الكتبة لإدارة تلك الأماكن التي يحفظ فيها الأرشيف الذين قاموا بترتيب الوثائق حسب تسلسلها الزمني ولها نظامها الترقيمي الخاص لتسهيل مهمة الباحثين والـمراجعين في الحصول على نسخ من الـمستندات والوثائق موثقة ومـختومة.

الجزء 04: في العصور الوسطى

ورث الأوربيون بعد زوال الامبراطورية الرومانية في الفترة التي تسمى بالعصور الوسطى؛ الممارسات الأرشيفية التي كانت معروفة إلى ذلك الحين وتكرر الأسلوب القديم في حفظ الوثائق الـمهمة في الـمعابد خلال ذلك العصر عندما كانت السجلات التابعة

للسلطات الـمدنية تـحفظ في الأديرة والـمعابد. انتشر في أوروبا العصور الوسطى الاقطاع و تنوعت الامتيازات وتعددت السلطات وكان من البديهي أن يكون لكل ناحية أرشيفها الخاص بـها، الذي يشير إلى ما تـملكه من حقوق وامتيازات وكان هذا النوع من الأرشيف منفصلا عن الأرشيف الذي كان للملك نفسه. لعل الوثائق التي كانت تحفظ في الكنائس هي من أهم ما ورثته أوروبا من العصور الوسطى لا لشيء سوى أن الكنائس في تلك العصور كانت بعيدة نوعا ما عن تقلبات الحروب و بمأمن من السلب والنهب.

يربط الأرشيف الذي كان موجودا بالأديرة والكنائس المسيحية في الدول الأوروبية بين الأزمنة القديمة والعصور الوسطى وذلك من خلال استمرار الممارسات والأعمال الأرشيفية الموروثة عن الدولة البيزنطية؛ تلك الممارسات التي تطورت أثنائها نظرا للاستقرار الذي كانت تعرفه بيزنطة. على عكس الامبراطورية الرومانية الغربية التي كان بلاط الحكام يتنقل من مكان إلى آخر الشيء الذي جعل تنظيم الأرشيف أمرا مستحيلا.

منذ القرن الثاني عشر ونظرا للحروب الكثيرة التي سادت أوروبا العصور الوسطى فإنه يـمكن القول بأنه كان لـملوك أوروبا نوعان من الأرشيف: الأرشيف الثابت والأرشيف الـمتنقل. من الطبيعي أن يتعرض الأرشيف الـمتنقل للأخطار وهو يقتصر على الحد الأدنى من الوثائق الحيوية والـمهمة.

لعل البدايات الحقيقة للاهتمام الرسمي بالأرشيف وما أعطى بعدا علميا وعمليا أكثر منهجية و عقلانية هو تلك الحرب التي دارت بين ملك فرنسا و ملك إنجلترا في القرن الثاني عشر. أثناء تلك الحرب وبعد انهزام فيليب أغسطس ملك فرنسا عام 1194، فقد هذا الأخير كثيرا من وثائقه في حروبه مع ريتشارد ملك إنجلترا الملقب بقلب الأسد. كانت الهزيمة وفقد الوثائق حافزا لأعوان ملك فرنسا للقيام باستنساخ كل ما يـمكن نسخه من

وثائق و عقود أودعوها في صناديق (Layettes) (أنظر الصورة رقم 10)[1]. (الألوسي، 1979)

الصورة رقم 10:

صندوق الأرشيف ذو عدة أقفال

بحيث لا يمكن فتحه من طرف شخص واحد

لتحفظ في دار خاصة بالوثائق هي أصل خزائن الوثائق (Trésor des Chartes) الذي كان مقره اللوفر ثم نقل بعد ذلك في عهد لويس التاسع (1214-1270) إلى (Sainte Chapelle du palais) (الألوسي، 1979) ليستقر بعدها بمحلات الأرشيف الوطني الفرنسي (الصورة رقم 11 و 12)[2].

الصورة رقم 11:

خزانة الوثائق المسماة (Trésor des Chartes)

الصورة رقم 12:

غرفة خزانة الوثائق المسماة (Trésor des Chartes)

[1]Ibid

[2] Wikiwand. Archives nationales (France) [en ligne] disponible sur : https://www.wikiwand.com/fr/Archives_nationales_(France)

عمل الـملوك على حفظ الوثائق وكل ما يؤيد حقوقهم ويثبّت عروشهم وضموا إليه كل وثيقة تثبت حقوقا أيا كان نوعها؛ كما فعل الملك شارل في سنة 1626 إذ أصدر قرارا يضم بموجبه إلى هذا الأرشيف "كل عقد أو مذكرة أو لوائح أو تعليمات تتصل بـحقوق التاج و سلطانه." (Paul, 1998)

استمر الوضع على هذه الصفة إلى غاية نشأة و تأسيس الأرشيف الوطني الفرنسي (Archives nationales) عام 1789 أي بعد الثورة الفرنسية والذي تلته الأرشيفات الإقليمية (Archives départementales) سنة 1796. إن إحداث إدارة موحدة للأرشيفات لأول مرة سيكون له أثر واضح على الممارسة الأرشيفية، إذ أعلنت تلك الإدارة عن ترحيبها واستعدادها لاستقبال و تسليم الـمجموعات الأرشيفية التي كانت مـحفوظة أو موزعة بشكل غير منظم في الـمؤسسات والـمستودعات والإدارات وكان من نتائج ذلك (الألوسي، 1979):

1- تأسيس الأرشيف الوطني الفرنسي كأول إدارة لجهاز وطني مستقل للأرشيف،

2- اعتراف الدولة بـمسؤولياتـها في الحفاظ على تراثها الوثائقي والعناية بالـمصادر والـممتلكات الثقافية النافعة التي تـمثلها الوثائق القومية،

3- إقرار مبدأ السماح للجمهور بالدخول إلى الأرشيف والاطلاع على مـحتوياته والاستفادة منها في الدراسات والبحوث العلمية و الثقافية والاجتماعية.

مراجع المحاضرة:

1- سالم، عبود الألوسي، محمد، محجوب مالك. الأرشيف: تاريخه، أصنافه، إدارته. بغداد: دار الحرية للطباعة، 1979. 108 ص.

2- قوميد، فتيحة. إدارة الوثائق الجارية في المؤسسات الأكاديمية: دراسة لجامعة وهران. رسالة دكتوراه. وهران: جامعة وهران 1، 2016. 310 ص.

3- محمد، إبراهيم السيد. مقدمة في تاريخ الأرشيف ووحداته. القاهرة: دار الثقافة للنشر و التوزيع، 1987. 228 ص.

4- Bruno Delmas. Les archives, une longue histoire : quelques jalons [en ligne]. Les cours du piaf 08/01/2018. Disponible sur : https://www.piaf-archives.org/sites/default/files/bulk_media/m02as2/co/02section2_web.html
5- Jean Favier. Les archives. Coll. « que sais-je ? ». paris : Puf, 1958. 128 p.
6- Paul Delsalle. Une histoire de l'archivistique. Québec : presses de l'université du québec, 1998. 260 p.

4- المحاضرة رقم 02: المبادئ العامة لعلم الأرشيف –حصة رقم 03-

القسم 01: تاريخ الأرشيف –تابع-

الجزء 05: الأرشيف عند العرب و المسلمين

لم يكن للعرب قبل الإسلام نظام حكم يدير شؤون البلاد و العباد، ولم يصلنا من تلك الحقب المعروفة بالجاهلية غير تلك الأشعار السبعة المعلقة بأستار الكعبة وبعض الوثائق المبرمة فيها تحالفاتهم ومعاهداتهم مثل وثيقة حلف الفضول. مع هذا، يبقى أن الحضارات التي عرفها العرب قبل الإسلام والتي كانت متواجدة باليمن كمملكة سبأ والتتابعة وحتى تلك القبائل التي خرجت من اليمن جنوبا لتستقر بتخوم الشام و العراق شمالا لتُكون دولا كالغساسنة والمناذرة ساهمت في تطور الكتابة العربية؛ إذ لولا هذا الاستقرار و مجاورة المدن والحواضر لما عرف عرب الحجاز الكتابة العربية التي انتقلت إليهم بعد أن كانوا أمة لا تعرف الكتابة ولا تدرك التدوين.

أشار ابن خلدون في مقدمته بأن الخط من جملة الصنائع المدنية المعاشية فهو على ذلك ضرورة اجتماعية اصطنعها الإنسان ورمز بها للكلمات المسموعة؛ و"الكتابة على ما هو معروف في المرتبة الثانية من مراتب الدلالة اللغوية، تابعة في نموها وتطورها شأن كثير من الصناعات المعاشية لتقدم العمران". فالكتابة لهذا السبب تنعدم مع البداوة التي كان يعيشها أغلب عرب الجزيرة قبل الإسلام تلك التي يسميها المؤرخون بالجاهلية. كانت الرواية الشفوية هي وسيلة الاتصال الرئيسية التي تنقل الأخبار والأحاديث من جيل إلى جيل. كما أن التجارة التي كانت تقوم بها قريشا إلى اليمن و إلى الشام و احتكاكها بالدول و المدن؛ أفادت في الكثير من أسباب الحضارة ومظاهر العمران التي اكتسبتها ومنها الكتابة.

أشار القرآن الكريـم إلى رحلتي الشتاء و الصيف التي كانت تقوم بـهما قريش بقصد التجارة و الكسب في الجاهلية. كما أن أهل الـمدينة اكتسبوا الكتابة عن طريق اليهود الذين كانوا بـها.

عند ظهور الإسلام كان الاهتمام بالوثائق ضروريا بل أمرا مقدسا تمثل في:

- تدوين القرآن الكريم من طرف الصحابة الكرام الذين كانوا يعرفون الكتابة العربية في تلك الفترة،
- توثيق التعاملات بين الـمسلمين حيث وردت آيات عديدة وأحاديث من السنة الشريفة تـحثهم على ذلك كآية الدين (سورة البقرة، الآية 282) التي هي أطول آية في القرآن الكريم و التي نصت على عدة إجراءات لا زال يُعمل بـها إلى يومنا هذا.

من أشهر الوثائق في ذلك الوقت الوثيقة التي نظم الرسول ﷺ علاقات الـمسلمين فيما بينهم و فيما بينهم و بين اليهود الـمقيمين بالـمدينة الـمنورة وقت الهجرة النبوية وكذلك وثيقة صلح الـحديبية بين الـمسلمين و قريش، كما تُعد الرسائل التي بعث بـها رسول الله ﷺ إلى الـملوك من أشهر الوثائق التي لـحقتنا من تلك الفترة و التي تعتبر بـحق من الرسائل الديبلوماسية بين الدول.

مع اتساع رقعة الدولة الإسلامية و امتداد الأمصار و دخول الناس في فلك هذه الدولة كان لابد من تنظيم أمور الدولة لـمجابـهة الـمسؤوليات والأعباء الـمتزايدة يوما بعد يوم حيث عمل الخليفة الراشد عمر ابن الخطاب رضي الله عنه على تنظيم الدولة وفق هذا التوسع والتنوع في الشعوب و الـمجتمعات الـمختلفة التي دخلت الإسلام وضرورة تسييرها وفق التعاليم التي جاء بـها الدين الحنيف؛ فكان من أهم ما قام به هو إعادة تقسيم البلاد إداريا وإنشاء الدواوين (ديوان الجند و ديوان الخراج) و إرساء النظام القضائي الإسلامي و جعله مستقلا وتأسيس مـجلس الشورى وإرساء نظام للتأريخ. هذه

الأعمال ستتطور بشكل كبير في عهد الدولة الأموية و في العهد العباسي؛ إذ أحكمت أعمال الدولة الإسلامية بشكل كبير (بيت المال، الوزير الأعظم، الوزراء، الحجاب، الخراج، البريد، الكتاب، الجيش، الأوقاف، إلخ.).

عرفت الدواوين تطورا يستجيب لمتطلبات العصر فاستحدثت دواوين أخرى كديوان الخاتم و ديوان الرسائل وتم تعريب تلك الدواوين بعدما كانت تكتب بالفارسية في البلاد التي كان يحكمها الفرس وبالرومية في البلاد التي كانت تحت سلطة الروم وبالقبطية واليونانية في مصر. و في العصر العباسي تطورت الإدارة بشكل أكبر فاستحدثت دواوين أخرى بسبب تشعب خدمات الدولة و تزايد عدد العاملين.

اختُلف في أصل كلمة ديوان فقيل إنه عربي و معناه الأصل الذي يرجع إليه ويعمل بما فيه، وقيل إن اللفظ فارسي معرب يعني: السجل أو دفتر و أطلق اسم الديوان من باب المجاز على المكان الذي فيه الديوان كما ذكره أبو العباس القلقشندي في صبح الأعشى و ابن منظور في لسان العرب.

الديوان كما يعرفه الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية و الولايات الدينية: "موضع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة من الأعمال و الأموال و من يقوم بها من الجيوش والعمال."

كان السبب الرئيسي الذي دفع بالخليفة الراشد في إنشاء الدواوين كثرة الأموال التي ترد على الخليفة و صعب إحصاؤها و عدها و خشي نسيان أصحاب الأعطيات أو ازدواجها لشخص واحد و يتمثل دور هذه الدواوين (ديوان الجند و الخراج) في الرقابة على الأموال العمومية من حيث توثيقها و إثباتها في السجلات و إعداد التقارير حول حركة دخول وخروج الأموال و ضبطها.

أما القضاء و النظام القضائي فقد عرف بداياته الأولى لـما وضع النبي صلى الله عليه و سلم أسسه منذ الوهلة الأولى التي قدم فيها إلى الـمدينة الـمنورة إذ كان يفصل في القضايا والـمنازعات التي تعرض عليه بـما جاء في القرآن الكريـم و ما يرشده إليه الوحي و كان حكمه ملزما للمسلمين. و باتساع الدولة الإسلامية كان النبي صلى الله عليه وسلم يرسل بعض أصحابه ليعلموا الناس الدين و يفصلون في القضايا والنزاعات التي تطرح عليهم وقد علمهم كيفية الفصل في ذلك.

كثرت النزاعات و الخصومات في عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ففصل منصب القضاء عن الحكم و أصبح ينظر فيه أشخاص غير الولاة، فكان يعين لكل إقليم قاضيا يتولى الفصل في القضايا و قد أرسى الخليفة الراشد أسس و قواعد القضاء.

أفرز القضاء في الإسلام رؤية جديدة للتعامل بالوثائق و مع الوثائق لـما يتطلبه أمر الفصل في النزاعات و الحكم بين الناس بالعدل فهو الذي أقر قاعدة "البينة على من ادعى و اليمين على من أنكر" كما روى ذلك مسلم في صحيحه عن النبي صلى الله عليه و سلم فكانت البينة بالوثائق أشد طرق الإثبات عند القضاء إلى يومنا هذا و كان من الاهتمام بالوثائق فيما نصت عليه إجراءات التعيين و انتقال السلطة إلى القاضي الجديد هي استلام وثائق الناس من الـمحاضر و هي نسخ ما ثبت عند القاضي السابق فيما نظره من الدعاوى. و يتسلم أيضا السجلات و هي نسخ ما حكم به القاضي السابق و ما أودعه الخصوم من حجج و وثائق تعزيزا لادعاءاتـهم.

عرف إذا تطور الوثائق في الإسلام تطورا بالغ الأهـمية مـما تشهد عليه كتب التراث الإسلامي و تدل عليه الدراسات الجديدة التي تؤكد وجود الأرشيف كوثائق و أماكن رسمية تعتني بـما تنتجه الهيئات الرسمية أثناء مـمارسة نشاطها. كما أن الـمصطلحات

التي تؤدي معنى الأرشيف موجودة بكثرة في اللغة العربية و أن استعمالها بـما يصطلح عليه أهل الاختصاص يُعد تأصيلا لعلم و لـمجال كان للحضارة العربية و الإسلامية شأن كبير فيه.

تعد الوثائق الأرشيفية العربية و الإسلامية الـموروثة منذ مـختلف الأزمنة التي عاشتها بعد ظهور الإسلام تراثا وثائقيا روحيا لا يقدر بثمن على القائمين عليه العمل على حفظه بالطرق العلمية الحديثة و إتاحته للجمهور وفق الشروط التقنية الـمعمول بـها في هذا الـمجال.

مراجع المحاضرة:

1- عجاج حافظ أحـمد. الإدارة في عصر الرسول صلى الله عليه و سلم: دراسة تاريـخية للنظم الإدارية في الدولة الإسلامية الأولى. ط 2. القاهرة: دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع والترجـمة، 2006. 285 ص.

2- ابراهيم جـمعة. قصة الكتابة العربية. ط.2. القاهرة: دار الـمعارف، 1968. 110 ص

3- أبو الحسن الـماوردي. الأحكام السلطانية والولايات الدينية. أحـمد مبارك البغدادي [مـحقق]. الكويت: مكتبة دار ابن قتيبة، 1989. 430 ص.

4- صليحة بن عاشور. دور أجهزة الدولة في الرقابة على الأموال العمومية في التراث و التاريخ الإسلامي [على الخط]. الـمؤتـمر العلمي الدولي حول: الأداء الـمتميز للمنظمات والـحكومات، ورقلة، 08-09 مارس 2005. ورقلة: جامعة ورقلة، 2005. ص.ص.319-324 متوفر على الرابط التالي: https://manifest.univ-ouargla.dz/documents/Archive

5- عبد الرحـمن ابن خلدون. مقدمة ابن خلدون. عبد الله مـحمد الدرويش [مـحقق]. دمشق: دار البلخي، مكتبة الهداية، 2004. ج 2. 544 ص.

6- عبد الكريم زيدان. نظام القضاء في الشريعة الإسلامية. ط 2. عمان: مؤسسة الرسالة، مكتبة البشائر، 1989. 400 ص.

7- مصطفى أبو شعيشع. دراسات في الوثائق و مراكز الـمعلومات الوثائقية. القاهرة: دار العربي للنشرو التوزيع، 1994. 135 ص.

5- المحاضرة رقم 02: المبادئ العامة لعلم الأرشيف –حصة رقم 04– القسم 02: تاريخ الأرشيف في الجزائر

يُقسم الخبراء تاريخ الوثائق الأرشيفية في الجزائر إلى ثلاث حقب زمنية متعاقبة ومتتالية هي:

- أرشيف العهد العثماني،
- أرشيف الفترة الاستعمارية،
- أرشيف فترة الاستقلال.

من الـممكن أن تكون هناك وثائق أرشيف سابقة للعهد العثماني تعود إلى الدولة الزيانية على وجه الـخصوص و قد تعود إلى عهد الدولة الـموحدية كما يشير إلى ذلك الـمؤرخين عند الـحديث عن الـمسح الترابي الذي أقامه عبد الـمؤمن بن علي غير أن ما وصلنا فعلا من وثائق أرشيفية تاريـخية يدل على تلك الوثائق الـموروثة من العهد العثماني فقط و التي قامت فرنسا بسلبها (1500 صندوق حسب تقدير الأرشيف الوطني) و إتلاف القسم الكبير منها عند بداية الاحتلال كما تشير إلى ذلك الـمصادر الفرنسية نفسها.

يعتبر أرشيف العهد العثماني من الأرصدة الثمينة التي يزخر بـها الأرشيف الوطني ببلادنا بعد ما أرجعته فرنسا إلى الجزائر في سنوات الاستقلال على فترات متباينة. تـختلف طبيعة الوثائق العثمانية في الجزائر باختلاف الأنشطة التي كانت تـمارسها الإدارة آنذاك كوثائق بيت الـمال، الـمحاكم الشرعية، بيت البايلك، الـمراسلات و الـمعاهدات الدولية وغيرها من الوثائق.

أما في عهد الاحتلال الفرنسي عرف إنتاج الوثائق الإدارية الفرنسية بالجزائر ارتفاعا كبيرا كما و نوعا لا يزال يـجلب عددا من الباحثين في تاريخ الجزائر (الـمرحلة من 1830 إلى 1962) باستمرار كما تشير إلى ذلك سجلات قاعة الـمطالعة بـمركز أرشيف ما وراء

البحار بفرنسا. يضم مركز أرشيف ما وراء البحار أرشيف الـمستعمرات الفرنسية حيث يشكل الأرشيف الجزائري الجزء الأكبر منه و الذي تم تـحويله قُبيل الاستقلال إلى الأراضي الفرنسية بـحجة التصوير الـمصغر؛ هذا العمل ينافي الأعراف الدولية التي يـحكمها القانون الدولي العام و مبدأ تداول الدول و كذلك مبادئ الـممارسة الأرشيفية السليمة. يقدر خبراء الأرشيف الوطني الجزائري حجم الأرشيف الذي تم تـحويله إلى 200 ألف علبة (600 طن). تُلح الجزائر في طلب استرداد هذا الأرشيف الذي يُشكل موضوع نزاع بين الجزائر و فرنسا إلى يومنا هذا.

تشكل الأرصدة الـموروثة من العهد الاستعماري و التي سلمت من التحويل تراثا وثائقيا غنيا لا يـمكن لأي باحث الاستغناء عنه فهو يشمل وثائق الحاكم العام في الجزائر، وثائق العدالة، الأشغال العمومية، أقاليم الجنوب، الصحة العمومية، الفلاحة، الـمياه والغابات و غيرها من الأرصدة الـمهمة و الثرية.

تعتبر وثائق أرشيف الحركة الوطنية الجزائرية السياسية، الاجتماعية، الثقافية والرياضية وبـخاصة وثائق الثورة التحريرية (1954-1962) كبيان أول نوفمبر و دساتير الجزائر الـمختلفة و مـحاضر اجتماعات طرابلس و وثائق الحكومة الـمؤقتة إرثا وثائقيا يفتخر به الشعب الجزائري و الذي يـمكن الاطلاع عليه بـمركز الأرشيف الوطني. يـحتفظ هذا الـمركز بأرشيف الإدارات الـمركزية، أرشيف الإذاعة و التلفزيون و يستقبل أيضا الأرشيف الخاص للشخصيات الوطنية و الجمعيات غير الحكومية. كما تحتفظ مصالح أرشيف الولايات بأرصدة تاريخية هامة تشهد على النمو في الجزائر.

مراجع المحاضرة:

1- شهاب الدن يلس. الـمدخل إلى الوثائق العثمانية. في: "دفاتر التاريخ الـمغربية" جامعة وهران. عدد 02 (1988). ص ص. 60-68

2- صاري فاطمة الزهراء. الأرشيف العثماني في كتابة تاريخ الجزائر. في: "منتديات اليسير" [على الخط]،جويلية 2009، متوفر على الرابط التالي:

http://alyaseer.net/vb/showthread.php?t=21788 تاريخ الزيارة 2018/08/18

3- Soufi, Fouad M.. En Algérie: l'état et ses archives. Mémoire de Magister. Alger : Département de bibliothéconomie, 2002.

4- Esquer, Gabriel. Les commencements d'un empire: la prise d'Alger (1830). Alger : L'Afrique Latine, 1923. 477 p.

5- Esquer, Gabriel. Les sources de l'histoire de l'Algérie. In: « Histoire et historiens de l'Algérie ». Paris: Alcan, 1931. P.p. 391-424. Collection du centenaire de l'Algérie

6- Terki-Hassaine, Ismet. Sources espagnoles pour l'histoire d'Algérie ottomane conservées dans les fonds d'archives d'Espagne. Actes du colloque international sur les archives concernant l'histoire de l'Algérie et conservées à l'étranger. 16-19 février 1998, Alger. In: Publications des archives Nationales, N° 11 (2000), pp.103-116

7- Deny, Jean. A propos du fonds arabe-turc des archives du gouvernement général de l'Algérie. In: « Revue Africaine », Vol. 62 (1921). pp.375-178

8- Edmond, Pelissier De Reynaud. Annales Algériennes [en ligne] : Alger: librairie Bastide, 1854. T.1. Disponible sur : http://gallica.bnf.fr/ark:/12148/bpt6k106602f/f1.image Consulté le 18/11/2018

9- Boyer, Pierre. Les chartistes et l'Algérie. In: « La Gazette des archives », N° 30 (1960). pp.105-116

10- Service d'information du cabinet du gouverneur général. Les Archives de l'Algérie, In : « Documents algérien », N°31 (1948), Série culturelle, histoire

6- محاضرة رقم 02: المبادئ العامة لعلم الأرشيف –حصة رقم 05–

القسم 03: تعريف الأرشيف

الجزء 01: التعريف اللغوي والعلمي للأرشيف

يطلق مصطلح الأرشيف على الوثائق ذات الأهمية الأرشيفية (intérêt archivistique) التي يجب حفظها حفظا دائما. يدل مصطلح الأرشيف الدخيل على اللغة العربية على ثلاثة معاني هي:

- ✓ وثائق الأرشيف،
- ✓ مكان حفظ وثائق الأرشيف،
- ✓ الهيئة المكلفة بحفظ وثائق الأرشيف.

تختلف صيغ تعريف الأرشيف بمعنى الوثائق من بلد لآخر سواءا على المستوى العلمي أو المستوى القانوني، خاصة تلك البلدان الرائدة في مجال الأرشفة إلى درجة اعتبار كل واحدة منها مدرسة أو مذهبا خاصا، له مميزاته و خصائصه. غير أن تلك الصيغ تتفق على جوهر الأرشيف وماهيته كوثائق لها أهمية كبرى لما تحتويه من معلومات صالحة بصفة دائمة و ذات فائدة.

يعتبر الأرشيف من أهم مصادر المعلومات، لهذا فقد حاول العديد من الخبراء إعطاء مجموعة من المفاهيم والتعاريف المرتبطة بذلك؛ فمن حيث التعريف اللغوي فإن أصل كلمة "أرشيف" يوناني من مصدر "أرخ" "Arché" و أرخيون "Arkhéon" ومعناها البدء و السلطة، كما عرفت في اللغة اللاتينية بـ"أرشيفوم" "Archivum" بمعنى الوثائق القديمة.

عرف معجم أكسفورد الانجليزي كلمة "أرشيف" بكونها ذلك المكان المادي الذي تحفظ فيه الوثائق والمستندات التاريخية، كما يمكن أن تطلق على الهيئة المكلفة بعمليات الإشراف على المواد المحفوظة كذلك.

كما قام معجم البنهاوي في مصطلحات الـمكتبات و الـمعلومات بتعريف الأرشيف بكونه عبارة عن مـجموعة منظمة من السجلات والـملفات التي تـخص أو تتعلق بإحدى الـمنظمات أو الـمؤسسات أو الهيئات، كما أن الأرشيف عبارة عن مواد تـحفظ لضرورة الرجوع إليها و تكون في شكل مـجموعة أوراق تـخدم نفس القضية أو ذات النشاط الإداري من خلال تبادل الـمعلومات والإجراءات نتيجة لأداء كافة النشاط الإداري.

على الـمستوى العلمي،

هناك تنوع في التعاريف التي تـخص الأرشيف؛ حيث يعطي الـمجلس الدولي للأرشيف تعريفا لـمصطلح الأرشيف على أنه: "سجلات غير جارية مـحفوظة بترتيب معين أو بدون، من قبل الأشخاص الـمسؤولين عن إنشائها أو الهيئات العامة أو الخاصة أو من يـخلفهم، و ذلك لاستعمالاتـهم الخاصة أو لاستعمال دار الأرشيف، و هي تـحفظ استنادا إلى قيمتها الأرشيفية التاريـخية."

يستعمل مؤلف الـمعجم[1] كلمة سجلات التي يقابلها باللغة الإنـجليزية كلمة (Records) وباللغة الفرنسية إما (Documents d'archives) أو (Archives courantes) على أن استعمال "سجلات" في هذا التعريف جاء بـمعنى وثائق الأرشيف.

عَرَّفَ شارل سامران (Charles Samaran) الأرشيف على أنه كل الوثائق والأوراق الناتـجة عن أي نشاط جـماعي كان أو فردي و يشترط في ذلك ضرورة تنظيم هذه الوثائق بغرض تسهيل عملية الوصول والرجوع إليها كلما اقتضت الضرورة بالإضافة إلى حفظها داخل الـمنظمة.

الفرنسيون و على لسان جان فافييه (Jean Favier) يعرِّفون الأرشيف كالآتي:

[1] معجم المصطلحات الأرشيفية الذي أصدره المجلس الدولي للأرشيف و تم تعريبه من طرف الفرع الإقليمي العربي للمجلس (Arbica)

"هو مـجموع الوثائق الـمستلمة أو الـمنتجة من طرف شخص طبيعي أو معنوي، أو من طرف هيئة عمومية أو خاصة ناتـجة -الوثائق- عن نشاطها و منظمة تبعا لذلك النشاط ومـحفوظة لغرض احتمال استعمالها."

هذا التعريف هو الذي أوحى إلى الـمشرع الفرنسي تعريفه للأرشيف في القانون رقم 79-18 المؤرخ في 1979/01/03 الخاص بالأرشيف المعدل و المتمم بالقانون رقم 2008-696 المؤرخ في 15 جويلية 2008 الذي يعتبر مرجعا لعدة دول كالسنيغال وتونس.

أما الإيطالي إيليو لودوليني (Elio Lodoloni) فهو يرى أن الأرشيف هو: "مـجموع الوثائق التي تتكون لدى شخص مادي أو قانوني [...] خلال مـمارسة نشاطه [...] والتي إذا فقدت أهـميتها بالنسبة لـممارسة ذات النشاط اختيرت للحفظ الدائم كملكية ثقافية" ما يعني أن الأرشيف بالنسبة له هو تلك الوثائق التي فقدت أهـميتها الإدارية، لكنها تُـحفظ بشكل دائم بـما أنـها ملكية أو تراث ثقافي. إنـها الأثر و الشاهد على الـماضي الذي يـجب حفظه حفظا دائما بغض النظر عن الأسباب الإدارية و/ أو العلمية.

من جهته يرى السير هيلاري جنكينسون (Sir Hilary Jenkinson) أنه: "يـمكن اعتبار انتماء وثيقة ما إلى فئة الأرشيف، إذا نتجت أو استعملت خلال إجراء إداري أو تنفيذي (عمومي أو خاص) والذي تنتمي إليه هذه الوثيقة و تـحفظ بعد ذلك لأجل الـمعلومات الخاصة للشخص أو الأشخاص الـمسؤولين عن هذا الإجراء، أو الذين استخلفوهم بصفة شرعية."

يستنتج من هذا التعريف أن الأرشيف كوثيقة هو مادة إعلامية ليست لها أي قيمة إلا من خلال علاقتها بالوثائق الأخرى و التي نـجمت عن نفس النشاط. معنى ذلك أنه لا يـمكن فهم الوثائق واستغلالها إلا إذا كانت ضمن الوثائق التي رافقتها خلال معالجة

القضية التي أعطتها الـميلاد. بالتالي لا يوجد أرشيف إلا من خلال الأرصدة التي ينتمي إليها.

هذه بعض التعاريف، خلاصة مـمارسة هؤلاء الأرشيفيين الـمتمرسين، الذين يرى كل واحد منهم الأرشيف من وجهة نظره و نتيجة لـممارسته و تـجربته. على أن هذا الاختلاف في التعابير والـمعاني يوحي لدينا شعورا بأن مفهوم الأرشيف لا يزال صعبا وإلا لكانت هناك رؤية واحدة وواضحة تـماما. لا شك أن اختلاف التعاريف يساهم بشكل واضح في التنظير لـمنهج علمي خاص بـهذا الـمجال. كما أن هذا الاختلاف الاصطلاحي و اللغوي يبدو غير مهماً، لكن تأثير ذلك يكمن في الرؤية التي يـمتلكها الـمسؤولين عن الأرصدة الوثائقية و الأرشيفية من جهة والـمؤسسات الأرشيفية في حدِّ ذاتـها من جهة أخرى حول دورهم و الـمهام الـمتعلقة بالأرشيف.

خلاصة و لتوضيح مـختلف الاستعمالات نقول؛ عندما يكون الحديث عن الوثيقة الأرشيفية إنـما هو حديث عن الوثائق الإدارية النشيطة أو الجارية (current records ou archives courantes) أو نصف نشيطة أحيانا (semi-current record ou archives intermédiaires)، بينما كلمة "أرشيف" (archives définitives) تعني الوثائق التي انتهى استعمالها الجاري و خضعت لعملية الفرز. هذه الوثائق لها قيمة دائمة و ينبغي حفظها طول الدهر. إن القول بعدم استعمال الأرشيف النهائي لأغراض إدارية غير صحيح، ذلك أن هناك من الوثائق كوثائق الحالة الـمدنية، ملفات الـموظفين وقضايا الرهن والعقارات، لم تفقد من قيمتها الإدارية و أن احتمالات الاستعمال الإداري لا تزال قائمة.

7- المحاضرة رقم 02: المبادئ العامة لعلم الأرشيف -حصة رقم 06-
القسم 03: تعريف الأرشيف –تابع-
الجزء 02: التعريف القانوني للأرشيف في الجزائر

بغرض تعريف الأرشيف، طبيعته و ماهيته صاغ الـمُشرع الجزائري مادتين؛ الثانية والثالثة لأجل ذلك، مُحدثا إشكالية حقيقية في نوعية الرُؤية و الـمكانة التي خصصها للأرشيف وللمؤسسة الـمكلفة بذلك. تعرف الـمادة 02 الوثائق الأرشيفية كالآتي: "إن الوثائق الأرشيفية بـمقتضى هذا القانون هي عبارة عن وثائق تتضمن أخباراً مهما يكن تاريـخها أو شكلها أو سندها الـمادي، أنتجها أو سلمها أي شخص طبيعيا كان أو معنويا أو أية مصلحة أو هيئة عمومية كانت أو خاصة أثناء مـمارسة نشاطها" (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 04 المؤرخة في 1988/01/27. ص.139).

الـمادة 03 تُعرّف الأرشيف بـما يلي: "يتكون الأرشيف بـمقتضى هذا القانون من مـجموعة الوثائق الـمـُنتجة أو الـمُستلمة من الحزب و الدولة و الجماعات الـمحلية والأشخاص الطبيعيين أو الـمعنويين سواءً من القانون العام أو الخاص أثناء مُمارسة نشاطها معروفة بفوائدها و قيمتها سواءً كانت مـحفوظة من مالكها أو حائزها أو نقلت إلى مؤسسة الأرشيف الـمختصة".

يبدو من خلال قراءة الـمادة 02 و الـمادة 03 أن هناك فرقا بين مفهومي "الوثائق الأرشيفية" و"الأرشيف"، و أن النصوص التي تلت قانون 1988 الـمتعلقة بالأرشيف لم تتجاوز حدّ الـمناشير أو التعليمات. هذه الـمناشير لم تأتي بتوضيح العلاقة بين كلا الـمفهومين أو العلاقة بينهما. يـحاول الـمنشور رقم 03 الـمُؤرخ في 02 فبراير 1991 للمديرية العامة للأرشيف الوطني الخاص بتسيير وثائق الأرشيف، توضيح مفهوم الأرشيف الوطني في جُزئه الأول لكن دون جدوى، في حين أنه يؤكد على أن الأرشيف

هو "من اختصاص المؤسسات المعنية بحفظ الأرشيف التاريخي..." ليستنتج القارئ أن وثائق الأرشيف هي الوثائق التي تنتمي إلى العمر الأول و الثاني و أن المنشور جاء ليتكفل بهذه الوثائق فقط.

يعتقد الكثير أن أرشيف العمر الأول و العمر الثاني هو الأرشيف الإداري من جهة و أن أرشيف العمر الثالث هو الأرشيف التاريخي و النهائي من جهة أُخرى، رغم أنه يوجد أرشيف ينتمي للعمر الثالث لا يزال يحتفظ بفائدته و قيمته الإدارية كأرشيف الحالة المدنية، أرشيف الموظفين وأرشيف الرهن.

عَقّدَ مفهوم "وثائق الأرشيف" العلاقة الطبيعية بين المؤسسة المكلفة بالأرشيف الوطني و منتجّي الأرشيف كما ورد في منشور سنة 1991 و جعلت من مؤسسة الأرشيف والأرشيفيين في وضعية تقضي بانتظار عمليات الدفع التي تقوم بها المؤسسات للتخلص من منتوجها الوثائقي بدل المطالبة بها. لقد أحدثت قطيعة ظاهرة بين الأرشيف الإداري المتروك للإدارات و بين الأرشيف التاريخي. لذلك لا نستغرب الصعوبة التي يجدها الأرشيف الوطني في الاندماج كمؤسسة من مؤسسات الدولة في الإدارات و حَصْرِ دورها و نشاطها في الحياة الثقافية و كتابة التاريخ.

إن إدراج مفهومين و تعريفهما في القانون المتعلق بالأرشيف يوحي بأن المُشَرع الجزائري اطلع على كافة التعريفات خاصة تلك التي جاء بها قاموس المصطلحات الأرشيفية و القوانين الخاصة بالأرشيف لا سيما القانون الفرنسي و تلك المستوحاة من المصادر الأنجلو-سكسونية.

يبقى قانون 1988 عاملا مهما في تسيير و حفظ الأرشيف و فهم مهامه و أدواره داخل الإدارات و داخل المجتمع. إنها المكتسبات التي تحققت أو قابلة للتحقيق رغم الفهم الخاطئ للمفاهيم السارية في علم الأرشيف.

8- المحاضرة رقم 02: المبادئ العامة لعلم الأرشيف -حصة رقم 07-

القسم 04: مفهوم الأرشيف

الجزء 01: مفهوم الرصيد

يشمل مفهوم الرصيد في الأرشيف على مجموعة الوثائق و المستندات مهما كان شكلها و تم جمعها من طرف الهيئات الإدارية أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين خلال ممارسة مهامهم ونشاطاتهم؛ و منها –المستندات- المسودات و نسخ الوثائق المرسلة و المبعوثة، أصول و نسخ الوثائق المستلمة و على نفس المنوال الوثائق المُنتجة لأجل النشاط الداخلي للهيئة و كذا الوثائق التي قام بجمعها لأجل مصالحه وكذلك مجموعات الوثائق و المستندات الموروثة عن هيئات أخرى خلفتها هذه الهيئة بصفة تامة أو جزئية.

جاء تعريف الرصيد في قاموس المصطلحات الوثائقية و الأرشيفية للدكتورة سلوى علي ميلاد على أنه الوحدة الأرشيفية المتكاملة و هو: "**مجموعة وثائق (مختلفة الأشكال، وثيقة، سجل، دوسيه...إلخ) تم إنشاؤها و نمت نموا طبيعيا نتيجة لنشاط ومعاملات شخص معنوي (إدارة- هيئة – ديوان) أو مادي. و هو اصطلاح استعمل وشاع في أوروبا ليدل على التحكم التام في الوثائق ذات الطابع الخاص بهيئة أو مؤسسة معينة**".

في نفس السياق يُعطي قاموس المصطلحات الأرشيفية للمجلس الدولي للأرشيف تعريفا لمبدأ احترام الأرصدة (Principe du respect des fonds) و مبدأ المنشأ (Principe de provenance) على أن المفهومين بالنسبة له قد يعنيان نفس الشيء: "**مبدأ أساسي يقضي بعدم خلط الأرشيف لجهة ما مع أرشيف جهة أخرى**". هذا المبدأ يشمل أيضا احترام الترتيب و النظام الأولي للوثائق.

من جهتها تُعطي الدكتورة سلوى علي ميلاد تعريفا لـما تسميه بـمبدأ الـمنشأة أو النسبة في قاموسها لـمصطلحات الوثائق و الأرشيف الـمنشور سنة 1982: "**طبقا له، يـجب أن تكون كل وثيقة موضوعة في مكانـها الأصلي في الـمتكاملة الأرشيفية التي تنتمي إليها أي توضع بترتيب الجهة التي أصدرتـها، مـحتفظة بتكامل الوحدة الأرشيفية ونسبتها إلى إدارة معينة. و هو أشهر و أدق مبادئ التنظيم في الأرشيف و أحسنها و أقلها عيوبا**".

الجزء 02: الوثيقة الأرشيفية

تعتبر الوثيقة الأرشيفية الجوهر الـمادي للأرشيف والوحدة القاعدية للعملية الأرشيفية، على أساسها تتكون الـملفات الـمختلفة لتَكوّن مـجموعات متناسقة تـخدم قضية واحدة و موضوعا واحدا. هذه الكلمة الـمركبة تعني أول ما تعني الوثيقة، لكن ليست أية وثيقة؛ إنـها الوثيقة الأرشيفية.

فما هي الوثيقة الأرشيفية؟

يعرف معجم الـمصطلحات الأرشيفية الوثيقة على أنـها: "عبارة عن اتـحاد وعاء معلومات مع الـمعلومة الـمسجلة عليه أو فيه، و التي يـمكن استعمالها كدليل أو للاستشارة".

من جهتها تعطي الجمعية الفرنسية للتقييس (AFNOR) على غرار الـمنظمة الدولية للتقييس (ISO) تعريفا للوثيقة على أنـها: "مـجموعة من حامل أو سند الـمعلومات والـمعطيات الـمسجلة على هذا الحامل بشكل دائم و مقروء من طرف الإنسان أو الآلة".

بوجه عام هي مكتوب يـحوي معلومات بصرف النظر عن طريقة التسجيل أو التقييد وتُـحفظ لتكون دليلا و حجة لأعمال الإدارة التي أصدرتـها و في نفس الوقت مصدرا للمعلومات للإدارة أو للموظف الذي أنتجها أو استلمها و قام بترتيبها.

الوثيقة إذا مظهر مادي للتعبير الإنساني عن طريق خطاب متعارف عليه (لغة، رموز رياضية، نوتات موسيقية، رموز،...)، بهذا المعنى تؤدي مختلف الإدارات نشاطاتها و مهامها المتعددة و تعمل عملها في الواقع بطرق قانونية و تنظيمية؛ و الشاهد على هذه الحركة هو تلك الوثائق التي تنتجها يوميا. هذه الوثائق الإدارية ليست في النهاية سوى وثائق الأرشيف.

للوثيقة الإدارية غرض أساسي تؤديه، هي تعبير عن وجود مؤسسة إدارية ما، وقضية معينة تخدمها ضمن الصلاحيات و القضايا الموكلة إلى هذه الإدارة للقيام بها. تعمل الإدارات لأجل التكفل بهذه القضايا بفتح ملفات معنونة تجمع بها كل الوثائق (المستندات) ذات الصلة و التي تخدم موضوعا واحدا. قَلَّ ما نجد، بل من المستحيل أن تكون هناك وثائق منعزلة تؤدي غرضا أو نشاطا إداريا؛ وثائق الأرشيف تنتمي إلى مجموعة متكاملة هي : "الملف".

تكون وثائق الأرشيف عبارة عن: ملفات، تقارير، دراسات، عروض أحوال، محاضر، إحصائيات، توجيهات، تعليمات، مناشير، مذكرات، إعلانات، توقعات، قرارات، هذا النوع من الوثائق عامة ما يتخذ شكلا كتابيا على الورق. كما أن هناك أشكالا أخرى للوثائق كالخرائط والصور، التسجيلات السمعية أو المرئية والمعالجة الآلية للمعلومات.

مراجع المحاضرة:

1- البنوري، ربيع. معجم المصطلحات الأرشيفية: أنجليزي-عربي. تونس: منشورات الفرع الإقليمي العربي للمجلس الدولي للأرشيف، 1995. 101 ص.

2- بيتر، فالن. معجم المصطلحات الأرشيفية: إنجليزي-فرنسي-عربي. منير سنو، غسان [مترجم]. بيروت: الدار العربية للعلوم، 1990. 278 ص.

3- علي ميلاد، سلوى. قاموس مصطلحات الوثائق و الأرشيف، عربي-فرنسي-إنـجليزي. القاهرة: دار الثقافة للطباعة و النشر، 1982. 100 ص

4- Favier, jean. Les archives. Coll. « que sais-je ? ». paris : Puf, 1958. 128 p.

5- Jean, Favier et Neirinck Danielle. La pratique archivistique française. Paris : Archives nationales, 1993

6- Couture, Carol, Rousseau, Jean Yves. Les fondements de la discipline archivistique. Québec : Presses de l'université du québec, 1994

7- Coeuré, Sophie, Duclert, Vincent. Les archives.paris : la découverte and syros, 2001

9- المحاضرة رقم 03: التنظيم الإداري في الجزائر –حصة رقم 01-

القسم 03: تاريخ الإدارة في الجزائر

الجزء 01: الإدارة في العهد العثماني

في ظل انتشار الفوضى والاضطراب السياسي الذي عرفته الجزائر مطلع القرن السادس عشر نتيجة تقهقر الدولة الزيانية آنذاك وتصارع أبنائها على الحكم، استولى الاسبان على سواحل الجزائر واستعمروا المنطقة ضمن حملة استعمارية ترمي إلى بسط الهيمنة والنفوذ الاسباني على منطقة شمال إفريقيا بصفة عامة لأسباب عديدة أهمها العامل الديني ورغبة اسبانيا في نشر المسيحية وتنصير المسلمين، كان ذلك سنة 1505 حيث نزلوا بمرسى الكبير بوهران واستولوا على بجاية، مستغانم ودلس و غيرها من المدن الساحلية خاصة (الجيلالي، 2010) فما كان من سكان الجزائر من خلال مجلس العيان إلا أن طلبوا من الأتراك العثمانيون التدخل لحماية السكان من البطش الاسباني وصد الهجمات الصليبية الأوروبية على الشواطئ والمدن الساحلية. يرجع هذا الطلب لعدة عوامل أهمها رابطة العقيدة الإسلامية التي تربط بين الجزائريين والعثمانيين.

لبى الإخوة بربروس عروج وخير الدين نداء الجزائريين و تدخلوا فيها لأجل حماية أهلها و طرد الاسبان من البلاد وكان لهم ذلك حيث استردوا معظم البلاد وبقيت بعض المناطق تحت السيطرة الاسبانية حتى أواخر القرن 18 أين أجلاهم الباي محمد بن عثمان الكبير عن آخر معقل لهم بوهران وكان ذلك في 1792. لقد تميز الوجود العثماني بالجزائر ببناء دولة قوية وقوة بحرية استطاعت هزم الاسبان والدفاع عن السواحل و مراقبة التجارة البحرية وإنقاذ مسلمي الأندلس وإجلائهم نحو الجزائر. من بين الانجازات التي أحدثها الأتراك العثمانيون بالجزائر النظام الإداري الذي قام على أساس نظام مركزي وآخر محلي.

يتألف النظام المركزي من عدة أجهزة يأتي على رأسها الداي الذي يمثل السلطة التنفيذية، يتم اختياره من بين صفوف رياس البحر ثم أصبح يختار من بين صفوف مجلس الدفاع وقادة الأوجاق واستمر ذلك حتى نهاية العهد العثماني. يساعد الداي في أداء مهامه وفي إدارة شؤون الدولة؛ كل من الكاهية أو الكاتب الكبير الذي يعتبر أعلى رتبة في الدولة بعد الداي وينوب عنه أثناء غيابه.

يساعد الداي أيضا، الديوان الكبير أو المجلس العام الذي هو بمثابة البرلمان و يتشكل من اعيان الجزائر و العلماء والفقهاء ومن ضابط سامين متقاعدين ويمارس دور مراقبة أعمال الحكومة. كما أن هناك مجلسا للدفاع يتكون أساس من الضباط العسكريين السامين المنحدرين من أصل تركي فقط. من مهام هذا المجلس النظر في قضايا الحرب و الدفاع عن السواحل و دفع العدوان.

كما أن هناك هيئة تسمى بالديوان الصغير و هي بمثابة مجلس الوزراء وهو مدعو لتطبيق أوامر وقرارات الداي و كذلك تصريف الأعمال العادية كالقضايا الاقتصادية، المالية و الإدارية للبلاد. كل ذلك بالإضافة إلى عدة هيئات إدارية أخرى.

قسم الأتراك العثمانيون الجزائر تقسيما إداريا استمر حتى بعد الاحتلال الفرنسي للجزائر وهو كالتالي:

- دار السلطان حيث كانت تواجد بها كل الهيئات المركزية التابعة للداي

الإدارة المحلية قسمت إلى مناطق، سميت بالبايلك ومنها:

- بايلك الشرق وعاصمته قسنطينة
- بايلك التيطري وعاصمته المدية
- بايلك الغرب وعاصمته وهران بعد أن كانت بمعسكر

يحكم البايلك باي يعين من طرف الداي له مطلق الصلاحية في حكم مقاطعته. من مهامه الأساسية حفظ النظام و استتباب الأمن و تحصيل الضرائب والمداخيل. يساعد الباي في مهامه موظفون يشكلون مجلس البايلك وهم الخليفة، الباش خزناجي، آغا الدائرة والقايد أو شيخ البلد.

استمر هذا النظام الإداري في عهد الأمير عبد القادر و مثل أساس إصلاحاته الإدارية التي أعقبت معاهدة ديميشيل والتافنة. حاول الأمير عبد القادر توحيد الإدارة و محو الآثار السلبية للتسيير قبل 1830 كالقضاء على الامتيازات والتفرقة بين القبائل، كما حاول توحيد الرتب وتسلسل الوظائف وإسنادها لمن تتوفر فيهم الصفات المطلوبة لشغل تلك المهام. لكن هذه الاصلاحات سرعان ما تلاشت نتيجة استسلام الأمير و انتهاء الحرب التي خاضها ضد المستعمر الفرنسي.

الجزء 02: الإدارة في العهد الاستعماري –حصة رقم 02–

حاولت فرنسا في بداية الاحتلال بسط نفوذها و بسط نظامها الإداري مثل ما هو معمول به في فرنسا إلا أنه تبين أن هذه الطريقة من الإدارة لا يمكن أن تتماشى مع البلاد المستعمرة الجديدة لاعتبارات عديدة مثل اللغة، الدين و العادات و النظام الاجتماعي و الثقافي للجزائر.

أما هذا العجز في إدارة البلاد المحتلة، اعتمد الفرنسيون نظام الحكم السائد إلى تلك الفترة من طرف الأتراك العثمانيون والمعتمد أيضا من طرف الأمير عبد القادر، إذ يبدو أنه هو الأصلح لهذه الغاية وذلك من 1830 إلى غاية 1850. كما استعانت فرنسا في تسيير الجزائريين بالعائلات الكبيرة ذات السلطة الدينية والعسكرية لكن بدون أي امتيازات تمنح لهم.

فرض العسكريون في بدايات الاحتلال نظاما إداريا قمعيا يتماشى مع الوضع السائد آنذاك والذي وجد صعوبة في مواجهة الثورات والانتفاضات المنتشرة هنا وهناك. قام الفرنسيون بتقسيم التراب الجزائري وفق تقد الاحتلال فقسموا الجزائر حسب تقدم الاحتلال إلى ثلاث مناطق موازية للبحر، هي:

- التراب المدني الذي يحكمه القانون العام و هو التراب الذي يتواجد به أكبر عدد من المعمرين بحيث يمكن للنظام الانتخابي أن يسير بشكل عادي كما هو معمول به بفرنسا.
- التراب المختلط الخاضع لنظام انتقالي حيث تمارس الإدارة العسكرية السلطة والأعمال المدنية.
- التراب العسكري الذي يحكمه ويديره العساكر الفرنسيون من خلال المكاتب العربية.

أبقى المستعمر الفرنسي على المقاطعات الثلاث الموروثة من العهد العثماني و من عهد الأمير عبد القادر و هي مقاطعات (Province) الغرب عاصمتها وهران، مقاطعة الجزائر عاصمتها الجزائر ومقاطعة الشرق وعاصمتها قسنطسنة. بهذه المقاطعات الثلاث و في التراب المدني ستنشأ الإدارة الفرنسية عمالات (Département) الجزائر، قسنطية و وهران في 1848.

لابد من الإشارة إلى أن الإدارة الاستعمارية للجزائر كانت بنوعين؛ إحداها تعنى بشؤون المعمرين الفرنسيين والأوربيين واليهود الذين تجنسوا بالجنسية الفرنسية وفي المقابل هناك إدارة تتوجه

لعامة الجزائريين الذين تنعتهم فرنسا بالأهالي (Indigènes) الذين هم غير أهل للنظام الإداري الفرنسي. تنوعت الهيئات الإدارية الاستعمارية في الجزائر و تعددت أسمائها، وهي كالتالي:

- المكاتب العربية (Bureaux Arabe): أول جهاز لإدارة القبائل والعشائر التي تمت السيطرة عليها أثناء تقدم الاحتلال يحكمه ضابط عسكري في المقاطعة. كان الضباط الفرنسيون قد قاموا بتقسيم الأراضي المحتلة إلى نواحي (Divisions)، مقاطعات (Subdivisions) و دوائر (Cercles). على رأس كل ناحية مكتب شؤون العرب وعلى رأس كل مقاطعة مكتب عربي. تعددت مهام المكاتب العربية من احصاء للسكان، جولات المراقبة كمراقبة المحاصيل الزراعية، تحصيل الضرائب وإنجاز خرائط جغرافية ودراسة المناطق المحتلة. كما كان المكتب العربي يقوم بالاستماع للشكاوى و التظلمات كما كان يقوم بالرد على مختلف المراسلات وكذا التحقق من المعلومات المحصل عليها والتدقيق فيها وعمليات الاحصاء. قامت المكاتب العربية أيضا بإنجاز لمحات تاريخية و إدارية حول القبائل، كما كان من مهامه توجيه تقارير شهرية حول الوضعية التي تمر بها المنطقة.
- البلدية المختلطة العسكرية (Commune mixte militaire): قسم مرسوم 20 ماي 1868 التراب العسكري إلى بلديات مختلطة وبلديات المقاطعات (Commune subdivisionnaire). سميت بالبلديات المختلطة نظرا لتواجد الأوربيون و الجزائريون في نفس المنطقة. يشرف على البلدية المختلطة ضباط فرنسيون يتم تعيينهم من طرف الحاكم العام للجزائر ويقومون بمهام رؤساء البلديات، يساعدهم في ذلك مجلس محلي (Conseil municipal) يتكون من موظفين عسكريين ومستشارين أوروبيين وجزائريين يعينهم قائد الناحية وقائد الدائرة العسكرية. لم يدم تواجد هذه البلدية طويلا إذ سرعان ما استبدلت البلدية المختلطة العسكرية حسب مرسوم 24 ديسمبر 1870 الذي يحولها إلى النظام المدني بعد أن تم تمديد التراب المدني ليشمل العديد من مناطق التراب العسكري.
- البلدية المختلطة المدنية (Commune mixte civile): بعد هذا التحويل سيشرف على البلدية المختلطة المدنية حاكم (Adiministrateur) معين يقوم بمهام رئيس وشيخ بلدية يمثل شخصيتها المعنوية و يعد ميزانيتها و ينفذ القرارات التي يصدرها المجلس البلدي سيبقى هذا النظام من سنة 1874 إلى غاية 1956. تتكون البلديات المختلطة من مراكز المعمرين الأوروبيين (Centres de colonisations européens) و من البلدية الدوار (Douar-Commune) والمركز البلدي (Centre municipal).

سيتم التخلي عن نظام البلديات المختلطة في 1956 جراء تصاعد الثورة التحريرية التي أجبرت المستعمر على إجراء إصلاحات إدارية في هذه السنة.

- البلديات كاملة السلطة والصلاحية (Commune de plein exercice) التي صاحبت نمو وتواجد المعمرين الأوروبيين بشكل يسمح بإجراء النظام الانتخابي وتسيير شؤونهم بأنفسهم على غرار عمل البلدية الفرنسية. هي إدارة محلية لها شخصية معنوية وقانونية ولها ميزانية لتسييرها وممتلكات يديرها مجلس وسلطة تنفيذية منتخبة. يشكل الأوربيون الأغلبية الساحقة بالمجلس ويسيطرون عليه. من مهام المجلس التصويت على الميزانية و تسيير أملاك البلدية وغير ذلك من المهام كمهام الحالة المدنية. يرأس المجلس شيخ البلدية أو رئيسها المنتخب من طرف المجلس ويمارس سلطة ضابط الحالة المدنية ورئيس الشرطة ويمثل البلدية، يُعد وينفذ الميزانية وكذا المداولات ويمثل البلدية أمام المحاكم.
- الدائرة (Arrondissement ou sous-préfecture) مقاطعة إدارية انتخابية ليست لها الشخصية المعنوية ولا ممتلكات ولا ميزانية. يعتبر رئيس الدائرة وسيطا بين إدارة الولاية (Préfecture) والبلديات وهو مستشار إداري ومالي للمجالس البلدية ولرؤسائها. يمثل السلطة المركزية في الدائرة والمقاطعة ويسهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات.
- العمالة (Département/Préfecture): يتولى إدارة العمالة عامل (Préfet) معين من رئيس الجمهورية وتحت وصاية الوزير المقيم و بعدها تحت سلطة المندوب أو الحاكم العام. يتمتع بسلطات إدارية واسعة يمثل الدولة والحكومة داخل تراب العمالة ومكلف بتطبيق القوانين و التنظيمات ويمثل العمالة أما العدالة، يجري و يوقع الصفقات و المواثيق والاتفاقات والعهود كما يعد وينفذ ميزانية العمالة ويسهر على تطبيق قرارات المجلس العام.
- المجلس العام (Conseil général): هو وسيلة لإشراك المنتخبين من كلا الأطراف في تسيير شؤون العمالة. و هو مجلس منتخب بقائمتين (02 Collèges).

أما من ناحية الإدارة المركزية فنجد نوعا من الاستقرار إذ منذ الوهلة الأولى للاستعمار أنشئت أول هيئة إدارية متمثلة في الحاكم العام للجزائر الذي يتمتع بصلاحيات جد مطلقة وسلطة واسعة منها: مهام الضبط الإداري، إعلان حالة الحصار، يعين محافظي العمالات والقادة العسكريين في المناطق العسكرية. كما انه وبعد اندلاع الثورة التحريرية أعطيت له صلاحيات أكثر وأصبح القائد العام للقوات مسؤولا عن الدفاع والأمن ومسؤولا عن الإدارة وتسيير المرافق العامة بالجزائر. يساعده

في ذلك المدير العام للشؤون المدنية، الضابط العام مكلف بتسيير الأقاليم العسكرية، المجلس الاستشاري وكذلك المجلس العلى.

إلى جانب الحاكم العام هناك مجالس شبه تشريعية لها دور استشاري كالمندوبيات المالية (Délégations Financières) التي تعمل على النظر في الميزانية العامة للجزائر. هذه الهيئة سيحل محلها المجلس الجزائري (Assemblée Algérienne) في 1947 يتكون هذا المجلس من اوربيون وجزائريون يتم انتخابهم عن طريق الانتخاب. تتمثل اختصاصاته في النواحي المالية كإقرار الميزانية العامة للجزائر والنظر في الضرائب المحلية. لم يكن هذا المجلس سوى ظل للسلطة وللتعسف الاستعماري في الجزائر. تم حل هذا المجلس سنة 1956.

10- المحاضرة رقم 03: التنظيم الإداري في الجزائر –حصة رقم 03–

القسم 03: تاريخ الإدارة في الجزائر

الجزء 03: الإدارة في الجزائر

عملت الجزائر غداة الاستقلال على استمرارية العمل الإداري وأبقت على التنظيم الساري قبل تاريخ الاستقلال الوطني ما عدا تلك القوانين والتنظيمات التي تتعارض مع السيادة الوطنية. استمرت الدولة في العمل بالنظام الإداري بصفة عامة وعلى التقسيم الإداري المعمول به قبل 1962 حيث وصل عدد "الولايات" إلى 15 عمالة (Département) و كذلك الأمر بالنسبة للبلديات مع مراعاة بعض الاعتبارات نظرا لأهمية الإدارة القاعدية المتمثلة في البلدية ونصبت مندوبيات تنفيذية لأجل إدارتها إلى حين وضع نظام انتخابي يسمح بعمل هذه الهيئة.

مع مرور الوقت، تغيرت المنظومة الإدارية للجزائر التي باشرت إصلاح الإدارة بعد الاستقلال والذي بات ضروريا لتجاوز النقائص الفادحة التي خلفتها الإدارة الاستعمارية وأثرت تأثيرا بالغا في نفوس الشعب الجزائري و في عمل تلك الأجهزة الإدارية. يعتمد التنظيم الإداري في الجزائر بالأساس على مبدأ السلطة المركزية ومبدأ اللامركزية في التسيير وعلى مبدأ الرقابة الإدارية على الأعمال.

على المستوى المركزي، تأتي الهيئات الإدارية مثل رئاسة الجمهورية والوزارة الأولى والوزارات في أعلى الهرم الإداري وهي تمثل الجهاز التنفيذي للدولة الذي تترجمه الإدارة العمومية. تأتي بعدها الهيئات المحلية التي تمثلها الولاية الدائرة والبلدية. بالإضافة إلى الهيئات المنتخبة التي تمثل الهيئة التشريعية وآليات لمراقبة العمل (البرلمان بغرفتيه: المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة) والمجالس المحلية المنتخبة (المجلس الشعبي الولائي والمجلس

الشعبي البلدي). عرفت هذه الهيئات تطورات وتغييرات مع مرور الوقت وكلما استدعت الضرورة لإجراء الإصلاحات اللازمة لذلك.

تنحصر الوظيفة المركزية دستوريا في سلطة رئيس الجمهورية، الوزير الأول والوزراء[1] والوالي باعتباره ممثلا للسلطة المركزية وللولاية في نفس الوقت وكذلك رئيس المجلس الشعبي البلدي[2]. تساعد هذه السلطات الإدارية أجهزة وهياكل ووحدات إدارية تنفيذية.

يعتبر رئيس الجمهورية أعلى سلطة إدارية في البلاد ويتمتع بصلاحيات دستورية واسعة بحيث يمارس السلطة التنظيمية وتعيين الموظفين ويضمن أمن الدولة وسلامة ترابها. يساعد رئيس الجمهورية على مستوى الرئاسة كل من الأمين العام، رئيس الديوان، الأمانة العامة للحكومة والمستشارون لدى رئيس الجمهورية.

أما الوزارة الأولى فهي جهاز تابع ومساعد لرئيس الجمهورية الذي يعين الوزير الأول ويفوضه في العديد من المسائل التسييرية. ينسق الوزير الأول عمل الحكومة ويعمل على تحضير وضبط اجتماعات مجلس الوزراء، مجالس وزارية مشتركة، تنشيط العمل الوزاري ويسهر على تنفيذ القوانين والأنظمة وحسن سير الإدارة بصفة عامة.

يساعد الوزير الأول في مهامه عدة هياكل كالأمانة العامة للحكومة، مديرية الإدارة العامة، المستشارون والمكلفون بالمهام و مندوب التخطيط.

يفرض تعدد الاختصاصات في الدولة تقسيم العمل بين الوزارات؛ تعتبر الوزارة من أهم الهياكل الإدارية بحيث يمثل كل وزير في قطاع نشاطه الدولة ويتصرف باسمها ويعمل على تنفيذ سياستها في القطاع الذي يشرف عليه. يساعد الوزير في مهامه أمين عام،

[1] المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في 21 ماي 1985 ،يحدد المهام العامة لهياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات

[2] حورية، لبشري رميني، مبدأ فاعلية الإدارة العامة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، الجزائر: جامعة الجزائر1، 2015، 307 ص.

وهياكل وأجهزة تقوم بعمليات التخطيط والتنسيق والتوجيه والرقابة في القطاع الوزاري منها المفتشية العامة، ديوان الوزير وتتولى هذه الهياكل مساعدة الوزير في ممارسة صلاحياته. تشمل هذه الهياكل مديريات، مديريات فرعية ونيابة مديريات ومكاتب.

أما الهياكل اللامركزية للدولة ممثلة في الولايات والبلديات والمؤسسات الإدارية العامة الوطنية والمحلية. تمثل المجالس المنتخبة الولائية والبلدية إطارا يعبر من خلاله الشعب عن إرادته ويراقب من خلاله عمل السلطات الإدارية.

تعتبر البلدية نظاما لا مركزيا للتسيير و هي القاعدة الاقليمية اللامركزية ومكان لممارسة الرقابة والمشاركة في تسيير الشؤون العمومية. للبلدية وظائف سياسية ، إدارية، اقتصادية، اجتماعية واسعة باعتبارها القاعدة الأساسية للدولة.

يتألف الجهاز الإداري للبلدية من ثلاث هيئات أساسية، هي: المجلس الشعبي البلدي كهيئة مداولة، الهيئة التنفيذية التي يترأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي و إدارة يسيرها أمين عام البلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

أما الولاية فهي أيضا هيئة إدارية محلية لامركزية، تعتبر حلقة وصل بين السلطة المركزية والسلطات المحلية. للولاية عدة هيئات وهياكل إدارية تعمل على تنفيذ القوانين والتنظيم و السياسة الوطنية على المستوى المحلي و هي: المجلس الشعبي اولائين الوالي أجهزة وهياكل الإدارة العامة للولاية.

يعتبر المجلس الشعبي الولائي جهازا للمداولات وللتعبير الديمقراطي و يجري العمل به ضمن دورات عادية ودورات استثنائية في جلسات علنية على العموم يترأسها رئيس المجلس الشعبي الولائي ويساعده في ذلك رئيس للديوان ولجان دائمة تعنى بالجوانب الاقتصادية والمالية، والتهيئة العمرانية و التجهيز ولجنة للشؤون الاجتماعية و الثقافية.

أما الوالي فهو يمثل الهيئة التنفيذية و ممثلا للدولة على مستوى الولاية وله صلاحيات واسعة في إقليم اختصاصه فهو ينشط، ينسق ويراقب العمل الاداري بالولاية. يقدم اوالي عند كل دورة للمجلس الشعبي الولائي تقريرا حول حالة تنفيذ المداولات ويطلع المجلس على نشاط مصالح الدولة في الولاية.

تتكون إدارة الولاية حسب التنظيم المعمول به من: مجلس الولاية، الوالي المنتدب للأمن، الأمانة العامة للولاية، الديوان، المفتشية العامة، مديرية الإدارة المحلية و مديرية التنظيم والشؤون العامة و في الأخير الدائرة.

كانت هذه لمحة مختصرة جدا عن الإدارة و التنظيم الإداري في الجزائر بعد الاستقلال.

مراجع المحاضرة:

1- عبدالرحمن، الجيلالي. تاريخ الجزائر العام. 4 أجزاء. الجزائر: دار الأمة، 2010.

2- سعودي، محمد العربي. المؤسسات المركزية و المحلية في الجزائر 1516-1962. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2006.

3- شيهوب، مسعود. أسس الإدارة المحلية و تطبيقاتها على نظام البلدية و الولاية في الجزائر. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1986.

4- لبشري رميني، حورية. مبدأ فاعلية الإدارة العامة في الجزائر. أطروحة دكتوراه. الجزائر: جامعة الجزائر1، 2015.

5- قاسم، جعفر أنس. أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية في الجزائر. ط. 2. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1988.

6- محيو، أحمد. محاضرات في المؤسسات الإدارية. ترجمة محمد عرب ساسيل. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1998.

7- Abid, Lakhdar. L'organisation administrative des collectivités locales. Alger : OPU, 1987

8- Passeron, René. La structure administrative de l'Algérie. Paris : librairie générale de droit et de jurisprudence, 1951

9- Collot, Claude. Les institutions de l'Algérie durant la période coloniale 1830-1962. Alger, Paris : OPU, Editions du Cnrs, 1987

11- المحاضرة رقم 04: التشريع الأرشيفي في الجزائر –حصة رقم 01-
القسم 01: الأرشيف الوطني الجزائري
الجزء 01: لمحة تاريخية

عندما استقلت الجزائر في 1962 وجدت نفسها مكبلة بعوائق جمة، كان من الضروري مواجهة الظرف الصعب الذي يفرض نفسه والمتمثل فيما يلي :

1- إفراغ المؤسسات الاستعمارية القائمة بالجزائر من إطاراتـها وموظفيها.

2- الفراغ الذي خلفه " الإستدمار" الفرنسي جراء هجرة الفرنسيين غداة الاستقلال.

3- شلل شبه تام في كل القطاعات، خاصة تلك القطاعات الهامة والاستراتيجية للدولة الناشئة (التعليم، الإدارة، الفلاحة ، البناء، الخ.)

لمواجهة ذلك كله، اعتمدت الدولة الفتية برامج متعددة وأخذت في إيجاد مؤسسات جزائرية قائمة بذاتـها ابتداء من أعلى هرم في الدولة إلى أبسط مستوى بـهذا الهرم. لن يكتمل البناء إلا مع سنة 1976 حيث اتضحت ملامح المؤسسات الدستورية وأصبحت مُشَكَلَةً كالآتي :

1/ الهيئة التنفيذية ممثلة في رئاسة الجمهورية، الوزارة الأولى أصبحت فيما بعد رئاسة الحكومة، لتعود بعد التعديل الدستوري الأخير تحت تسمية الوزارة الأولى، الوزارات المتعددة والمختلفة [1]. الولايات بمديرياتـها التنفيذية.

2/ الهيئة التشريعية والمجالس المنتخبة ممثلة في المجلس الشعبي البلدي (1967)، المجلس الشعبي الولائي (1969) والمجلس الشعبي الوطني (1976) .

إلى هذا التاريخ، ظلت الهيئات تنشط وتمارس مهامها وتنتج وثائق أصبحت فيما بعد وثائق أرشيف، وانتبه المسؤولون في الدولة إلى ضرورة تأسيس الرصيد الوطني للأرشيف

[1] إلى يومنا هذا لم تعرف الوزارات استقرارا في تسميتها والصلاحيات المخولة إليها عدا وزارتي الشؤون الخارجية ووزارة الدفاع الوطني (أحدث مؤخرا منصب وزير منتدب لدى وزير الدفاع الوطني).

كان ذلك سنة 1971 عندما أصدر الرئيس الراحل هواري بومدين الأمر رقم 71-36 المؤرخ في 03 يونيو 1971، المتضمن إحداث مؤسسة للوثائق الوطنية.

الملاحظ هنا، هو أن قطاع الأرشيف كغيره من القطاعات كان يعاني في 1962 من:

1- سلب للأرشيف: إذ حولت فرنسا ما يقارب 200 ألف علبة أرشيف (ما يعادل 600 طن من الوثائق) لفترة الاستعمار 1830-1962 و1500 علبة ترجع إلى العهد العثماني. بالإضافة إلى إهمال الأرصدة التي تركها الاستعمار هنا وهناك،

2- غياب الأرشيفيين بحيث لم تسمح الإدارة الفرنسية للجزائريين الاقتراب من هذا القطاع لا مهنة وعملا ولا تكوينا.

3- غياب الهياكل الملائمة لاستقبال الأرشيف.

لهذه الأسباب وغيرها ظلت القطيعة التي دامت قرابة العشر سنوات، فمنذ الاستقلال لم يتم الحديث عن تسيير الأرشيف. لعل سبب هذه القطيعة هو ما ذكرناه آنفا من أن الدولة كان لها اهتمامات أولية لمجابهة الوضع الصعب الناتج عن الاستقلال.

الجزء 02: التشريع الجزائري ومؤسسة الأرشيف الوطني

رغم أن الجزائر نالت استقلالها متأخرة عن دول عربية و إفريقية، إلاَّ أنها من الدول ذات السبق في مجال تقنين الأرشيف. عرفت الجزائر أول نص متعلق بالأرشيف من خلال الأمر الذي صدر سنة 1971 (الأمر رقم 71-36 المؤرخ في 03 جوان 1971)، جاء هذا الأمر يسد فراغا تشريعيا في مجال الوثائق التي تهم تاريخ الجزائر لا غير، غير أنه كان في حاجة ماسة لتوضيح أحكامه رغم قلتها (05 مواد) التي لا تفي بالمهمة الملقاة على عاتق المؤسسة التي ستُنشأ لهذا الغرض.

تلى هذا الأمر نص تطبيقي تمثل في المنشور المؤرخ في 1971/11/08 يتعلق بإدارة الوثائق موضحا المراحل التي تمر بها الوثيقة و بعض المشاكل التي تتعرض لها

الوثائق الإدارية. كان ذلك أول نص يعكس رؤية الجزائريين للعملية الأرشيفية بصفة رسـمية. ثـم تلا الأمر الرئاسي؛ الـمرسوم رقم 74-75 الـمؤرخ في 1974/04/25 الـمتضمن تأسيس مـجلس استشاري للمحفوظات الوطنية، أعقب ذلك سنة 1977، الـمرسوم رقم 77-67 الـمؤرخ في1977/03/20 الـمتعلق بالـمحفوظات الوطنية. يُعتبر هذا الـمرسوم مثاليا في معانيه و تصوراته للأرشيف الوطني لا سيما مكونات الـمؤسسة الناشئة و تنظيمها، غير أن هذا الـمرسوم لم يطبق بـحذافيره و بَقِيَ حبرا على ورق.

عندما صدر الأمر الرئاسي السالف الذكر لم يُشِر في مواده إلـى أي جهة ومسؤوليتها عن الأرشيف (المادة 05 تحدثت عن هياكل تتكلف بحسن تسيير الوثائق ستُحدث مستقبلا) بل كان عموميا في توجهاته التي ترجمتها مواده السبعة. إضافة إلى ذلك فإن الترجمة إلى العربية لهذا الأمر تحدثت عن إحداث مؤسسة للوثائق الوطنية بينما يشير النص باللغة الفرنسية إلى "*Fonds*" والذي معناه باللغة العربية "الرصيد" وإنشاء رصيد الوثائق الوطنية. لعلنا نجد تفسيرا لذلك كون الـمُشرع الجزائري يتعرض لأول مرة لموضوع الأرشيف و يصدر نصا بمستوى أمر رئاسي. ولشرح مضمون هذا الأمر أصدر أمين عام الرئاسة آنذاك الدكتور محمد أمير منشورا مؤرخا في 08 نوفمبر 1971 من المفترض أن يكون نصا تطبيقيا والذي يعترف بأن الأمر السالف الذكر أول تدبير مخصص لصيانة التراث الإداري والتاريخي والثقافي. لكنه هو الآخر اكتفى بالتعرض لتسيير الأرشيف والمراحل الثلاث التي تمر بـها وثائق الأرشيف. لسد هذا الفراغ قامت السلطات بإحداث لأول مرة مديرية عامة للمحفوظات الوطنية بمقتضى المرسوم المؤرخ في 31 ديسمبر 1972 الذي لم ينشر في الجريدة الرسمية للدولة.

في 1975، وضحت التعليمة أو منشور مؤرخ في 16 سبتمبر 1975 لوزير الداخلية إلى الولاة، يؤكد من خلالها مستويات مؤسسة الأرشيف الوطني :

- الأرشيف الوطني والمستودع المركزي.
- المستودعات المتواجدة بمقر الولايات.
- المستودعات المتواجدة بمقر البلديات.

هذه التعليمة تكرس مسؤولية الجماعات المحلية على حفظ وصيانة وثائقها. لكن هذا النص لم يكن بحال من الأحوال ربط عضوي بين الأرشيف الوطني وأرشيف الولايات والبلديات. سنجد هذا الربط الواضح والعلاقة الموجودة من خلال المرسوم رقم 67-77 المؤرخ في 20 مارس 1977 المادة 29 منه: « تتألف هيئات المحفوظات الوطنية من:

1- مديرية المحفوظات الوطنية،
2- مديرية المستودع المركزي للمحفوظات الوطنية،
3- مديريات الولاية للمحفوظات الوطنية،
4- المفتشية العامة للمحفوظات الوطنية،
5- المجلس الاستشاري للمحفوظات الوطنية».

كما أنه في الباب الثالث من نفس المرسوم المادة 53 يتحدث عن إنشاء مستودع للمحفوظات في كل مركز للبلديات.

بـهذا يكون المرسوم 67-77 قد حل مشكلة التبعية للأرشيف الوطني والارتباط العضوي الخاص بـهياكل وهيئات مؤسسة الأرشيف في الجزائر. كان هذا المرسوم بمواده 103 نصا بالغا الأهمية في تاريخ الأرشيف الوطني من حيث المهام، الصلاحيات وتنظيم مؤسسة الأرشيف الوطني الجديدة على المستوى الوطني، الجهوي والمحلي.

هذا التنظيم، لن يكرسه القانون رقم 88-09 المؤرخ في 26 يناير 1988 المتعلق بالأرشيف الوطني الذي لا يزال ساري المفعول رغم تجاوز الزمن لبعض مواده والذي ألغي أمر 1971 وكذا مرسوم 1977. يتحدث نص القانون عن مؤسسة الأرشيف المختصة

و لم يذكر الهيئات التي تتكون منها كما كان الحال بالنسبة لمرسوم سنة 1977. سنكتشف أن مؤسسة الأرشيف الوطني الجزائري إلى يومنا هذا ممثلة في شيئين اثنين :

1- المديرية العامة للأرشيف الوطني[1].

2- مركز الأرشيف الوطني[2].

أما المجلس الأعلى للأرشيف الوطني[3] بقي حبرا على ورق ولم يرى النور منذ صدور النص الذي ينشئه إلى يومنا هذا، في حين يُلزم هذا القانون وفي المادة 07 منه الهيئات المذكورة في المادة 03 بمباشرة أعمالها تحت تعليمات المؤسسة المكلفة بالأرشيف الوطني وتوجيهاتـها.

[1] مرسوم رقم 88-45 المؤرخ في 01 مارس 1988، المتضمن إنشاء المديرية العامة للأرشيف الوطني ويحدد صلاحياتـها.

[2] مرسوم رقم 88-47 المؤرخ في 01 مارس 1988، المعدل والمتمم للمرسوم رقم 87-11 المؤرخ في 06 يناير 1987 المتضمن إنشاء مركز الأرشيف الوطني.

[3] مرسوم رقم 88-46 المؤرخ في 01 مارس 1988، المتعلق بالمجلس الأعلى للأرشيف الوطني.

12- المحاضرة رقم 04: التشريع الأرشيفي في الجزائر –حصة رقم 02–
القسم 02: التشريع الأرشيفي الجزائري والأرشيف المحلي
الجزء 03: التشريع والتنظيم الأرشيفي للولايات

لم تكن القطيعة التي دامت قرابة العشر سنوات منذ الاستقلال سنة 1962 إلى صدور الأمر الرئاسي في 1971 المتعلق بالأرشيف حقيقية، لقد كانت هذه القطيعة على مستوى التشريع لهذا القطاع كما كانت على مستوى ترسيم التكفل والاعتناء بـهذا القطاع الذي كان قبل الاستقلال وبعده.

كان من الطبيعي والمنطقي أن يقوم المشرع الجزائري وهو يضع لبنات المؤسسات أن يفكر ويعتني بجانب الأرشيف ووثائق الأرشيف باعتبارها منتوج طبيعي وحتمي لهذه المؤسسات لكنه للأسف الشديد لم يعطيه القدر الكافي من الإشارة إليه.

أنشأ القرار الوزاري الـمشترك الـمؤرخ في 03 ماي 1992 الخاص بتنظيم مصالح الأمانة العامة للولاية مصلحةً للأرشيف الولائي، في الوقت الذي لا نـجد إشارة إلى أرشيف الولاية في القوانين الـمتعلقة بالولاية خاصة القانون رقم 12-07 الـممضي في 21 فبراير 2012 و لا القانون الذي سبقه أي القانون رقم 90-09 الـمؤرخ في 07 أبريل 1990 ولا حتى القانون رقم 88-09 الـمؤرخ في 26 يناير 1988 الـمتعلق بالأرشيف الوطني. القانون الخاص بالأرشيف يشير إلى الجماعات الـمحلية و لا يذكرها إلاّ في التعريف الذي يعطيه للهيئات الـمنتجة للأرشيف. هذا القانون يلغي كل الأحكام و النصوص السابقة له بـما في ذلك الـمرسوم رقم 77-67 الـمؤرخ في 20 مارس 1977 الذي يـحدد مستويات الأرشيف الوطني خاصة أرشيف الولاية.

يكرس القرار السالف الذكر دور الحفظ الـمؤقت لـمصالح أرشيف الولايات؛ غير أن واقع الأمر يؤكد أن مصالح أرشيف الولايات هي فعلا امتداد طبيعي و منطقي للأرشيف الوطني على الـمستوى الـمحلي.

تتكون مصلحة الأرشيف للولاية بـمقتضى القرار الوزاري السالف الذكر من مكتبين اثنين:

1- مكتب الـمساعدة و الإعلام، 2- مكتب الحفظ.

يتولى مكتب الـمساعدة و الإعلام:

- نشر و تعميم القواعد الـمعمول بـها في مـجال الـمعالـجة، الحفظ و تسيير الأرشيف والسهر على تطبيقها من طرف مديريات الولاية،
- مساعدة الـمديريات بالولاية في تنظيم و حفظ أرشيفها و في العمل على تطبيق طرق وكيفيات دفع الأرشيف الخاص بـها إلى مكتب الحفظ الذي تـحدد مهامه بدقة.

يتولى مكتب الحفظ:

- الاستقبال و الحفظ وفق الشروط التنظيمية الـمعمول بـها للعقود، الـمداولات، الوثائق والنشرات الرسـمية الـمنتجة من قبل مديريات الولاية،
- القيام وفق الشروط التنظيمية الـمعمول بـها على دفع هذه الوثائق إلى الهيئات الـمكلفة بتسيير التراث الأرشيفي.

الجزء 04: التشريع والتنظيم الأرشيفي للبلديات

يُنشِأُ القانون رقم 90-08 الـمؤرخ في 07 أبريل 1990 و كذا القانون الجديد رقم 11-10 الـمؤرخ في 22 جوان 2011 الـمتعلقين بالبلدية الأرشيف البلدي. تناول كلا القانونين ذلك بشكل لم يتناوله قانوني الولاية رقم 90-09 بنفس تاريخ و نفس الجريدة الرسـمية التي صدر بـها القانون رقم 90-08 و كذلك القانون رقم 12-07 الـممضي في 21 فبراير 2012

بالنسبة لأرشيف الولاية. في الـمادة 60 من قانون البلدية لسنة 1990 و كذا الـمادة 82 من القانون الجديد التي تنص على: "يقوم رئيس الـمجلس الشعبي البلدي، باسم البلدية، وتـحت مراقبة الـمجلس بـجميع الأعمال الخاصة بالـمحافظة على الأموال والحقوق التي تتكون منها ثروة البلدية و إداراتـها ولاسيما ما يأتي:... السهر على صيانة الـمحفوظات أو السهر على الـمحافظة على الأرشيف".

كرس القانون رقم 11-10 لسنة 2011 اهتماما بالغا بأرشيف البلدية في الفصل الثالث بفرع كامل من خـمس مواد (من الـمادة 139 إلى الـمادة 143) تتحدث كلها عن الأرشيف بالبلدية هي نفس الـمواد التي قد كانت وردت في القانون السابق للبلدية رقم 90-08 لسنة 1990 مع تعديل في صياغة الـمواد. و قد كان قانون البلدية السابق تناول الأرشيف في خـمس مواد (من الـمادة 121 إلى الـمادة 125).

الـمادة 139: البلديـة مسؤولة على حـماية أرشيفها والاحتفاظ به. يضمن الأمين العام للبلدية تـحت سلطة رئيس الـمجلس الشعبي البلدي تسيير أرشيف البلدية طبقا للشريع والتنظيم الـمعمول بـهما.
تشكل أعباء حفظ أرشيف البلدية وتسييره وحـمايته نفقات إجبارية.

الـمادة 140: في إطار احترام التشريع و التنظيم الـمعمول بـهما، تودع إجباريا وثائق الحالة الـمدنية التي تـجاوز عمرها القرن والـمخططات و سجلات مسح الأراضي التي لم تعد مستعملة منذ ثلاثين (30) سنة على الأقل و كل الوثائق الأخرى الـمحـفوظة في أرشيف البلدية التي يقل عدد سكانـها عن 20.000 نسمة في أرشيف الولايـة ما عدا الحالات التي يرخص فيها الوالي بـخلاف ذلك.

المادة 141: مع احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما، يمكن أن تودع الوثائق المذكورة في المادة 140 أعلاه المحفوظة بأرشيف البلديات التي يزيد عدد سكانها عن 20000 نسمة بأرشيف الولاية بقرار من الوالي بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي.
و تودع هذه الوثائق إجباريا في مركز أرشيف الولاية إذا تبين بأنه من غير الممكن ضمان حفظها بصفة ملائمة من طرف البلدية.

المادة 142: في إطار احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما، يلزم رئيس المجلس الشعبي البلدي باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة بالنسبة للوثائق التي تكتسي أهمية خاصة، لا سيما سجلات الحالة المدنية و المخططات و سجلات مسح الأراضي والوثائق المالية والمحاسبة التي تبيّن أن ظروف المحافظة عليها تعرضها للإتلاف.
في حالة تقصير البلدية يقرر الوالي الإيداع التلقائي لهذه الوثائق في أرشيف الولاية.

المادة 143: في إطار احترام التشريع و التنظيم المعمول بهما، تبقى الوثائق المودعة تطبيقا لأحكام المواد 140 و 141 و 142 أعلاه بأرشيف الولاية ملكا للبلدية.
يتم ضمان حفظ أرشيف البلدية و تصنيفه و تبليغه وفق نفس الشروط المطبقة على أرشيف الولاية.
لا يمكن إتلاف محتوى أرشيف البلدية المودع بأرشيف الولاية بدون ترخيص من المجلس الشعبي البلدي.

13- المحاضرة رقم 04: التشريع الأرشيفي في الجزائر –حصة رقم 03– القسم 03: النصوص التنظيمية وأثرها على الممارسة الأرشيفية

في الحقيقة لم تشرع المديرية العامة للأرشيف الوطني في تحرير النصوص التنظيمية الخاصة بقطاع الأرشيف إلا في سنة 1990، رغم أن كل النصوص بدءا من الأمر الرئاسي لسنة 1971 يخولها إصدار نصوص تطبيقية وتوضيحية لشتى الجوانب المتعلقة بشروط الحفظ، الاقتناء، الحماية، الاستغلال العلمي والمعالجة التقنية للأرشيف[1]. تطرق المنشور رقم 03 المؤرخ في 02 فبراير 1991 المتعلق بتسيير وثائق الأرشيف أما المنشورين رقم 01 و02 فتعلق الأمر بأرشيف الوزارات والإدارات المركزية.

المنشور رقم 05 المؤرخ في 18 مارس 1992 المتعلق بالقابلية للاطلاع على الأرشيف العمومي بالنسبة للإدارة المركزية، الولايات والبلديات ينظم ويحدد شروط الاطلاع على الأرشيف طبقا لأحكام المادة 19 الفقرة الثانية من القانون 88-09 المتعلق بالأرشيف الوطني والتي تنص على أنه: "يحدد إنشاء وصلاحيات وتنظيم مؤسسة الأرشيف الوطني وإجراءات الاطلاع عن طريق التنظيم".

من سنة 1992 إلى غاية 2001 ستعرف المديرية العامة للأرشيف الوطني نشاطا مكثفا لم تعرفه في السابق ولأول مرة تصدر المديرية نصا بالغ الأهمية المتمثل في المنشور رقم 94-06 المؤرخ في 26 سبتمبر 1994 المتعلق بإقصاء بعض أنواع أرشيف الولايات طبقا للمادة 08 الفقرة الثانية التي تحدد الإطار القانوني لحذف الأرشيف، هذا النص جاء ليخفف الضغط على مصالح الأرشيف بالولايات على وجه الخصوص والمستودعات التي غصت بالأرشيف الذي انتهى العمل به، كما أن هذا المنشور حدد الإجراءات العملية للحذف

[1] انظر المادتين 2و3 من المرسوم رقم 88-45 المؤرخ في 01 مارس 1988 المتضمن إحداث مديرية عامة للأرشيف الوطني ويحدد صلاحياتها أيضا المادة 4 البند 10و11 من المرسوم رقم 88-47 المؤرخ في 01 مارس 1988 المتضمن إنشاء مركز للمحفوظات الوطنية.

بدءا من إنشاء لجنة ولائية يترأسها أمين عام الولاية، إلى طرق الإتلاف وتحرير جداول الإتلاف.

لم يكن الترخيص المذكور في المنشور رقم 06 لسنة 1994 مطلقا بل محددا، ولم تترك مديرية الأرشيف الوطني المجال للتأويل خاصة عندما ذكر في ختام المنشور حظر إتلاف الأرشيف بدون الموافقة الكتابية لهذه الأخيرة. في سياق هذا الاهتمام جاء المنشور رقم 07 المؤرخ في 02 أكتوبر 1994 المتعلق بإنقاذ أرشيف ما قبل 1962 وإعلانه أرشيف تاريخي ذو فائدة علمية أكيدة إلى حين التعريف به وإعداد وسائل البحث الخاصة به، ومعرفة ما يمكن حفظه بشكل دائم، وما يمكن الاستغناء عنه. لقد كرس هذا المنشور مسؤولية جميع المؤسسات الإدارية التي تمتلك هذا النوع من الأرشيف (خاصة الولايات والبلديات) بضرورة الاعتناء والحفاظ على أرشيف هذه الحقبة وإنقاذ هذا النوع من الوثائق من الوضعيات المزرية للحفظ التي قد يكون فيها. دعا هذا المنشور من جهة أخرى إلى دفع هذا الرصيد إلى مركز الأرشيف الوطني، وإذا أمكن الأمر في مستودعات مركزية بالولاية.

جاء هذين المنشورين كضرورة ملحة رغم تأخرهما لكن وعي المديرية بهذين الموضوعين عكس خبرة القائمين على مؤسسة الأرشيف الوطني والمتراكمة منذ 1972. حتى المنشور الذي تلا هذين المنشورين المؤرخ في 24 يناير 1995 والذي يشبه في موضوعه منشور سنة 1971 والمنشور رقم 03 لسنة 1993 الخاص بتسيير الأرشيف الإداري، جاء متميزا وواضحا في تعبيره عن شتى الجوانب المتعلقة بالتسيير وبالتدابير الواجب اتخاذها من قبل الهيئات لاسيما الجماعات المحلية.

متأكدا من أن هناك حاجز نفسي من طرف المسؤولين حيال الأرشيف أصدر المدير العام للأرشيف الوطني المنشور رقم 96-06 المؤرخ في 20 أوت 1996 المتعلق بتدعيم أعمال التطهير لقطاع الأرشيف، حيث ذكر عددا من المشاكل التي تتقاسمها كل الهيئات بما فيها

الجماعات المحلية كعدم تفعيل الهياكل القانونية المكلفة بالأرشيف، نقص أو غياب للأرشيفين وعدم مطالبة الهيئات بفتح المناصب المالية لهذا النوع من الوظائف، مستودعات الأرشيف غير اللائقة وغير الملائمة، نقص الغلافات المالية الموجهة لبنايات مراكز الأرشيف المبرمجة. لمواجهة هذا الوضع دعا المدير العام للأرشيف كل من أصحاب القرار والأرشيفيين أن لا يدخروا أي جهد أو عمل بإمكانه تطبيع العمل بمصالح الأرشيف لا اقل ولا أكثر.

فيما يتعلق بموضوع بناء مراكز للأرشيف، ذكرت المديرية العامة سائر الهيئات التي تعتزم بناء مركز للأرشيف من خلال أولا المنشور المؤرخ في 19 ديسمبر 1998 المتعلق بمحلات الأرشيف وثانيا المنشور المؤرخ في 02 مارس 1999 المتعلق ببرنامج بناء مراكز الأرشيف؛ بالمقاييس العلمية والدولية المعتمدة في هذا النوع من البنايات. دائما فيما يخص المستودعات الموجهة لحفظ الأرشيف لم يفت المديرية العامة أن تندد كذلك، بالممارسات الرامية إلى التحويل العمدي لمراكز ومحلات جديدة مجهزة وموجهة لحفظ الأرشيف والتي حولت عن اتجاهها الأصلي واستقرت بـها إدارات ليس لها أية علاقة مع الأرشيف في تعليمة مؤرخة في 12 يناير 1999 موضوعها التعدي على مراكز ومحلات الأرشيف بالولايات. بل إن الأمر تعدى ذلك بتحويل حتى الأرشيفيين عن مهامهم التي عُيِّنوا من أجلها وفي بعض الأحيان التقليل من شأنـهم بمنحهم مكاتب بمحلات غير لائقة، مضرة بالصحة بحجة أن هذه المخازن هي الأماكن المخصصة لحفظ الأرشيف. ظروف عمل الوثائقيين أمناء المحفوظات كان موضوع المنشور المؤرخ فـي 14 ديسمبر 1998.

إن النصوص التي جاءت بعد 2001 لم ترقى إلى المستوى التقني الذي تميزت به قبل هذا التاريخ، لعل استلام الوثائقيين أمناء المحفوظات لهذه المراسلات لتنفيذها كانت حافزا

للمضي قدما نحو تطبيع الممارسة الأرشيفية بالجزائر، وعدم الشعور بالعزلة عن باقي الوظائف و أن لعنة الاحتقار لا تلاحق هذه المهنة.

لقد كان وعي المديرية العامة للأرشيف الوطني بمشاكل الأرشيف قد بلغ نضجه خاصة في تلك المرحلة التي وصفت بالذهبية، غير أن هناك نقائص لوحظت على سير عمل واستراتيجية هذه المؤسسة. بالفعل لقد كانت هناك خطة لتطوير الأرشيف بالجزائر شرع التفكير فيها نـهاية سنة 1994 وطرحت للتطبيق سنة 1996، لكن هذا العمل لم يتواصل وانطوت المؤسسة على نفسها مرة أخرى بعد سنة 2001. بل الأدهى والأمر وقعت في تناقضات أثرت سلبا على توجيهاتـها التقنية، من ذلك وعلى سبيل المثال:

1/- المنشور رقم 20 المؤرخ في 01 أبريل 2001، المتعلق بحذف بعض أنواع الأرشيف في الولايات، يمدد التواريخ الدنيا للعديد من ملفات التنظيم (بطاقات التعريف، جوازات سفر عادية وحج، تسريح بمغادرة التراب الوطني، رخصة الصيد، لجان سحب رخص السياقة وأخيرا بطاقات تسجيل السيارات) نفس الملفات التي ذكرها المنشور رقم 94-06 المذكور سالفا. في إرسال رقم 284 المؤرخ في 21 أبريل 2001، المتعلق بحذف الملفات السالفة الذكر موضوع المنشورين المذكورين أعلاه، يقرر المدير العام للأرشيف بالنيابة تعليق عملية حذف الأرشيف الخاصة بملفات بطاقات التسجيل للسيارات بما في ذلك التواريخ المنصوص عليها في المنشور رقم 06 المؤرخ في 26 سبتمبر 1994.

2/- أصدرت المديرية العامة للأرشيف الوطني في المنشور رقم 2003/03 المؤرخ في 03 ديسمبر 2003 قرار بمنع وتوقيف كل عمليات الحذف إلى حين انتهاء اللجنة الوطنية المكلفة من قبل الأمين العام لرئاسة الجمهورية بوضع القوائم الشاملة لـوثائق الإدارات العمومية والمصادقة عليها.

مراجع المحاضرة:

1- عبد الكريم بـجاجة، التشخيص الوطني حول وضعية الأرشيف في الجزائر سنة 1994،

2- الـمديرية العامة للأرشيف الوطني. مدونة النصوص التنظيمية 1990-2011. الجزائر: الأرشيف الوطني، 2011. 154 ص.

3- القانون رقم 88-09 المؤرخ في 1988/01/26 المتعلق بالأرشيف الوطني. جريدة رسمية رقم 04 المؤرخة في 1988/01/27

4- المرسوم رقم 88-45 المؤرخ في 1988/03/01 المتضمن إحداث المديرية العامة للأرشيف الوطني

5- المرسوم رقم 88-46 المؤرخ في 1988/03/01 المتضمن إحداث المجلس الأعلى للأرشيف الوطني

6- المرسوم رقم 88-47 المؤرخ في 1988/03/01 المعدل و المتمم للمرسوم رقم 87-11 المؤرخ في 1987/01/06 المتضمن إنشاء مركز المحفوظات الوطنية

14- المحاضرة رقم 05: مهنة الأرشيفي في الجزائر –حصة رقم 01– الجزء 01: لمحة تاريخية

مهنة الأرشيفي مهنة قديـمة جدا منذ أن وعى الإنسان ضرورة توثيق التعاملات والتحكم في إدارة شؤون الحياة العامة والجماعية و ليس من الغريب أن نـجد هذه الـمهنة كما تناول ذلك الـمختصون في التاريخ وفي علم الأرشيف موجودة عند الحضارات القديـمة في بلاد ما بين النهرين و في مصر وفي حضارات الإغريق و الرومان، كما أن مهنة الأرشيفي تطورت بشكل لم يسبق له مثيل في القرون الوسطى في الحضارة الإسلامية و في الدول الأوروبية[1]. أما في وقتنا الراهن و على عكس الصورة الـمأخوذة عنه، أصبح للأرشيفي دور مهم في تسيير وثائق الإدارات و الـمعلومات الإدارية من جهة، و يعمل على تكوين التراث الوثائقي الذي يكرس الذاكرة الوطنية من جهة أخرى، و هو بـهذا يقوم بالأعمال الضرورية لأجل ذلك. إن الـمهام الـمبدئية للأرشيفي التي ذكرناها تستوجب أن يكون هذا الـمحترف قد تلقى تكوينا ملائما وذو نوعية للقيام بعمله وفي الـمقابل هناك نظام لتسيير حياته الـمهنية بـما يكفل له العمل بكل راحة و اطمئنان.

عندما غادرت فرنسا الجزائر و على غرار قطاعات كثيرة، عانى الأرشيف من غياب التأطير وسجلت عدم توفر و لو أرشيفي واحد[2]، ذلك أن قطاع الأرشيف في الجزائر عانى من عدم وجود أرشيفيين لا من حيث التكوين و لا من حيث الـممارسة بالإضافة إلى

[1] لم يُؤرخ بشكل علمي لبروز الأرشيف و ممارسة مهنة الأرشيفي في الحضارة الإسلامية في حين يؤرخ برونو دلماس (Bruno Delmas) ظهور هذه الـمهنة في الأصل مع وظيفة الكتبة (Secrétaires ou Scribes) في الحضارة الفرعونية و مع تطور وظيفة الـموثقين ويؤكد ظهور هذه الـمهنة كما نعرفها الآن مع نـهاية القرون الوسطى و التي عُرفَ أصحابها في البداية بـ(Archivaires) ثم (Archivistes) مع 1701 و تطورت هذه الـمهنة بشكل لم يسبق له مثيل مع بروز الإدارة الحديثة خاصة بعد الثورة الفرنسية. لتفصيل أكثر حول تطور مهنة الأرشيفي؛ أنظر:

Bruno Delmas. La société sans mémoire. Paris : bourin éditeur, 2006.205 p.

[2] *«Il ne se trouvait, ni parmi les cadres supérieurs, ni parmi les cadres moyens des archives du gouvernement général et des préfectures, de personnel algérien capable de prendre la relève des fonctionnaires français.»*

Cf. Fouad M. Soufi. En Algérie: l'état et ses archive. Mémoire de magister en bibliothéconomie. Alger : Département de bibliothéconomie, 2002.

الترحيل الكبير الذي شهده أرشيف الفترة الاستعمارية و نقص فادح في هياكل استقبال الأرشيف.

عملت الجزائر بعد الاستقلال على النهوض بـهذه الوظيفة من حيث التكوين لسد فراغ نقص الإطارات فأنشأت ديبلوما خاصا مشتركا بين الـمحفوظات و الـمكتبات[1] كإجراء استعجالي ليتحول في 1975 إلى تـخصص علمي بـجامعة الجزائر أولا ثم بقسنطينة في 1982 و وهران في 1984. كما أن وظيفة الأرشيفي عرفت هي الأخرى تطورا مع مرور الوقت في قوانين العمل التي ستعرفها الجزائر منذ الاستقلال.

لكي تعطي الـمنظومة الأرشيفية ببلادنا الثمار الـمرجوة منها الـمتمثلة أساسا في الحفاظ على الذاكرة الوطنية؛ يلعب العنصر البشري الـمؤهل من سلك الأرشيفيين دورا مـحوريا في جودة و فعالية الوظيفة الأرشيفية، لابد من القول أن هناك ثلاثة عوامل أساسية تتمثل في: تكوين الأرشيفيين، مهنة الأرشيف و وضعية الأرشيفي و ظروف تأدية مهامه.

[1] الـمرسوم رقم 64-135 الـمؤرخ في 24 أبريل 1964 الـمتضمن إنشاء إجازة فنية لـخزانات الكتب و الـمحفوظات. جريدة رسمية عدد رقم 01 الـمؤرخ في 29 ماي 1964، ص. 09

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة
كلية العلوم الإنسانية

الجزء 02: تكوين الأرشيفيين

يعود تكوين الأرشيفيين إلى أواسط السبعينات حين أقدمت الدولة على إحداث تكوين في علم المكتبات بجامعة الجزائر يقدم مقاييس في الأرشيف وتعطي شهادة ليسانس عند نهاية التكوين تُمكن الطالب المتخرج من الولوج إلى وظيفة عمومية[1]. يلعب تكوين الأرشيفيين في الجزائر دورا مهما في إعداد "حراس الذاكرة" كما يسميهم الكثير من الأخصائيين في الأرشيف وفي التاريخ والذي لم يرتقي بعد إلى المستوى المطلوب لإعداد الأرشيفيين للأسباب التالية:

- ✓ تنفرد أقسام علم المكتبات بالجامعة بتقديم تكوينا عاليا في مجال علم المكتبات والعلوم الوثائقية وتُدَرَّسُ مقاييس حول الأرشيف (نظام ل م د[2]) في الليسانس غير كافيين وماستر متخصص في الأرشيف مُوَجَه لعدد مُعين من الطلبة في الوقت الذي نلاحظ فيه أن غالبية الطلبة بعد تخرجهم تتوفر لديهم فرص العمل في الأرشيف كوثائقيين أمناء-محفوظات أكثر مما توفره المكتبات و مراكز التوثيق لكن إعدادهم لا يتم وفق هذه الحقيقة.
- ✓ تكوين إطارات ذات كفاءة مهنية من حاملي شهادة الليسانس لا يتم إلا من خلال أقسام علم المكتبات بكل من جامعات وهران، الجزائر و قسنطينة، و نشهد في السنتين

---

[1] المرسوم رقم 75-90 المؤرخ في 24 جويلية 1975 يتضمن تنظيم الدراسات للحصول على شهادة الليسانس في اقتصاد المكتبات، جريدة رسمية عدد رقم 61 مؤرخ في 01 أوت 1975، ص. 842

-القرار المؤرخ في 25 جويلية 1975 يتضمن إنشاء معهد اقتصاد المكتبات و علم الوثائق بجامعة الجزائر، جريدة رسمية عدد رقم 66 مؤرخ في 19 أوت 1975، ص. 892

-القرار المؤرخ في 25 جويلية 1975 يتضمن فتح فرع «المحفوظات» في مجال الليسانس في اقتصاد المكتبات، جريدة رسمية عدد رقم 65 مؤرخ في 15 أوت 1975، ص. 879

[2] نفس الملاحظات سُجلت على التكوين حسب النظام الكلاسيكي للتدرج في علم المكتبات بما أن غالبية الطلبة خريجي الجامعة حسب هذا النظام هم من يقومون حاليا على الأرشيف على جميع المستويات الإدارية.

الأخيرتين إحداث تـخصصات في علم الـمكتبات ببعض الجامعات تفتقر إلى التأطير الجيد في هذا الـمـجال بصفة عامة وفي مـجال الأرشيف بوجه خاص،

✓ وجود شعب للتكوين الإقامي في الأرشيف والتوثيق بالـمعاهد الـمتخصصة في التكوين الـمهني درجة تقني سامي يعتمد أساسا في تعليم مواد الأرشيف على خريـجي أقسام علوم الـمكتبات الذين تنقصهم الـمعرفة والخبرة على حد سواء،

✓ تتردد لـهؤلاء و أولئك نفس الـمقاييس مع نفس العبارات والكلمات من دون أدنى جديد في برامج التكوين وبدون تـمييز بين الـمعارف التي ينبغي أن توجه لأعوان التأطير و تلك الـموجهة لأعوان التنفيذ (الـمساعدين) و تدعيم الـمعارف الـمكتسبة واستكمال الجوانب التي تدخل في تـخريج أرشيفيين أكفاء.

يتفق جـميع الـمهتمين أنه بات من الضروري إفراد الأرشيف كتخصص علمي مستقل عن علم الـمكتبات بالجامعات أو تـجسيد ما نادت به منذ مدة الـمديرية العامة للأرشيف الوطني من إنشاء مدرسة عليا للأرشيف قادرة على تـخريج كفاءات عالية وفعالة ميدانيا.

كما أن تـجسيد و تفعيل التكوين الـمستمر من خلال الدورات التدريبية، تـحسين الـمستوى والرسكلة التي تنقص منظومتنا الأرشيفية في الغالب، إذ يلاحظ أنه بـمجرد التوظيف ينقطع الأرشيفي عن عالم الـمستجدات العلمية الحاصلة في تـخصصه، ولا يُرفع العجز الـملاحظ على الأرشيفيين الجدد أمام عدم مقدرتـهم على تـجسيد بعض الـمهام التي لم يستوعبوها أثناء الدراسة نظرا لغياب التطبيقات، أو بسبب غياب أساتذة مـمارسين أو مـمن تـحولوا إلى التدريس وقد سبق لهم مـمارسة مهنة الأرشيف ولوقت كافي لكسب كل الخبرة و التجربة التي تـمكنهم من إفادة الطلبة بـها أثناء تلقينهم.

على أن يصاحب ذلك نظام تـحفيزي لاستثمار تلك الكفاءات من خلال مناصب نوعية تتماشى مع الشبكة الأرشيفية الوطنية وحتى يتمكن الأرشيفيون من الارتقاء في الرتب والوظائف تـماما مثل القطاعات الأخرى.

15- المحاضرة رقم 05: مهنة الأرشيفي في الجزائر –حصة رقم 02- الجزء 03: المهام و الأسلاك الخاصة بالأرشيفيين

عرف تشريع العمل في الجزائر العمل بالنصوص الـموروثة عن الفترة الاستعمارية إلى غاية صدور النصوص الأولى للوظيفة العمومية في 1966[1] تلتها بعد ذلك منظومة خاصة بـمختلف أسلاك العمل و منها ما ينظم عمل الأرشيفيين. مرت مهنة الأرشيفي في الجزائر بعد الاستقلال بـمراحل عديدة، إذ أننا نـجد مـحافظا للأرشيف من 1965 إلى غاية 1971 تابع لـمكتب الـمكتبات والأرشيف للمديرية الفرعية للفنون، الـمتاحف والـمكتبات الـخاضعة لـمديرية الشؤون الثقافية بوزارة التربية الوطنية. و مع الأسلاك[2] الخاصة التي تم إنشاؤها في ماي 1968 استحدثت مناصب تـخص الـمحافظين، ملحقي الأبـحاث في الآثار، الأرشيف، الـمكتبات والـمتاحف ومساعديهم ليشكلوا سلكا واحدا يـخص أربعة شعب تقليدية (الـمحفوظات، الـمكتبات، الآثار و الـمتاحف)[3].

[1] الأمر رقم 66-133 الـمؤرخ في 02 جوان 1966 الـمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية. جريدة رسمية رقم 46 مؤرخة في 08/ 06/ 1966، ص. ص. 542-554

[2] تـختلف الـمصطلحات الـمستعملة في قوانين العمل إذ نـجد الشعبة و السلك و الرتبة. أما الشعبة فهي تـحدد مـجال النشاط الذي يـمكن للموظف أن يرتقي في إطاره. أما السلك فهو الذي يـجمع الوظائف الـمتقاربة التي يسيرها نفس القانون الأساسي حيث يبين تدرج الرتب الـمنتمية لنفس السلك، كيفيات و سبل الانتقال من رتبة إلى رتبة و الـمهام الخاصة بكل رتبة كما يـحدد كيفيات وشروط التوظيف في هذه الـمناصب. و أما الرتبة فهي الصفة التي تـخول لصاحبها الحق في شغل الوظائف الـمخصصة لها و تنقسم إلى درجات يـحصل عليها الـموظف حسب أقدميته.

[3] الـمرسوم رقم 68-311 الـمؤرخ في 30 ماي 1968 الـمتضمن القانون الأساسي الخاص للمحافظين الـمكلفين بالأبـحاث في الآثار والـمحفوظات و الـمكتبات و الـمتاحف. جريدة رسمية عدد رقم 44 الـمؤرخة في 31/ 05/ 1968. ص.ص. 932-934

-الـمرسوم رقم 68- 312 الـمؤرخ في 30 ماي 1968 الـمتضمن القانون الأساسي الخاص للملحقين بالأبـحاث في الآثار والـمحفوظات والـمكتبات و الـمتاحف. جريدة رسمية عدد رقم 44 الـمؤرخة في 31/ 05/ 1968. ص.ص. 934-936

-الـمرسوم رقم الـمؤرخ في 30 ماي 1968 الـمتضمن القانون الأساسي الخاص لـمساعدي الأبـحاث في الآثار و الـمحفوظات والـمكتبات و الـمتاحف. جريدة رسمية عدد رقم 44 الـمؤرخة في 31/ 05/ 1968. ص.ص. 936-937

في ديسمبر 1969 صدر مرسوم خاص بالـمسؤولين عن الوثائق[1] تلته في 1981 نصوص صادرة عن رئاسة الجمهورية خاصة بتلك الأسلاك مع إضافة سلكين آخرين هـما سلك الأعوان التقنيين و سلك الـمساعدين التقنيين.

تنتمي هذه الأسلاك التي توظف الأرشيفيين حسب ظهورها إلى وزارتي التربية ابتداء بـما أنـها هي الوصية على قطاع الـمكتبات، الـمحفوظات، الآثار والـمتاحف بعد الاستقلال ثم بعدها ومع مطلع السبعينات وزارة الثقافة بـما أنـها هي الـمكلفة بتسيير هذا النوع من القطاعات.

ظلت الحال على ما هي عليه إلى غاية استحداث الأسلاك الـمشتركة سنة 1989[2] على أن التوظيف في قطاع الثقافة استمر وفق القوانين الخاصة بأسلاك الثقافة وتم فصل الأسلاك الخاصة بشعب الـمكتبات والأرشيف عن الـمتاحف والآثار وأصبحت تـحتوي على الأسلاك التالية[3]:

- سلك الـمحافظين الرؤساء للمكتبات و الوثائق و الـمحفوظات
- سلك مـحافظي الـمكتبات و الوثائق و الـمحفوظات
- سلك الـمكتبيين و الوثائقيين و أمناء الـمحفوظات
- سلك الـمكتبيين و الوثائقيين و أمناء الـمحفوظات الـمساعدين
- سلك الأعوان التقنيين للمكتبات و الوثائق و الـمحفوظات
- سلك الـمساعدين التقنيين للمكتبات و الوثائق و الـمحفوظات.

[1] مرسوم رقم 69-188 الـمؤرخ في 06 ديسمبر 1969 يتضمن القانون الأساسي الخاص للمسؤولين عن الوثائق. جريدة رسمية عدد رقم 105 الـمؤرخ في 16/ 12/ 1969 ص. ص. 1694-1695

[2] يقصد بالأسلاك الـمشتركة؛ الأسلاك التي نـجدها في جـميع الـمؤسسات و الإدارات العمومية و قد استحدثت هذه الأسلاك مع:
الـمرسوم التنفيذي رقم 89-224 الـمؤرخ في 05 ديسمبر 1989 الـمتضمن القانون الأساسي الخاص الـمطبق على العمال الـمنتمين إلى الأسلاك الـمشتركة في الـمؤسسات و الإدارات العمومية. جريدة رسمية عدد رقم 51 الـمؤرخة في 06 ديسمبر 1989، ص.1365-1399

[3] الـمرسوم رقم 91-340 الـمؤرخ في 28 سبتمبر 1991 الـمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال الثقافة. جريدة رسمية عدد رقم 45 الـمؤرخ في 2 أكتوبر 1991، ص.ص.1730- 1753. تم إلغاء هذا الـمرسوم

مع الـمرسوم التنفيذي الساري الـمفعول رقم 08-383 الـمؤرخ في 26 نوفمبر 2008 الـمتضمن القانون الأساسي الخاص بالـموظفين الـمنتمين لقطاع الثقافة تم استحداث رتب مـختلفة للأسلاك الخاصة بالـمكتبات والوثائق والـمحفوظات على الشكل التالي:

- سلك مفتشي الـمكتبات والوثائق والـمحفوظات ويضم رتبة واحدة هي:
  - رتبة مفتش الـمكتبات و الوثائق و الـمحفوظات
- سلك مـحافظي الـمكتبات والوثائق والـمحفوظات رتبتين اثنتين هـما:
  - رتبة مـحافظ الـمكتبات و الوثائق والـمحفوظات
  - رتبة مـحافظ رئيس للمكتبات والوثائق والـمحفوظات
- سلك الـمكتبيين و الوثائقيين وأمناء الـمحفوظات ويتوفر على رتبتين؛ هـما:
  - رتبة الـمساعد الـمكتبي والوثائقي وأمين الـمحفوظات
  - رتبة الـمكتبي و الوثائقي وأمين الـمحفوظات
- سلك التقنيين في الـمكتبات والوثائق والـمحفوظات؛ ويضم أربع رتب، هي:
  - رتبة الـمساعد التقني في الـمكتبات والوثائق والـمحفوظات
  - رتبة الـمساعد التقني المتخصص في الـمكتبات والوثائق والـمحفوظات
  - رتبة العون التقني في الـمكتبات والوثائق والـمحفوظات
  - رتبة التقني في الـمكتبات والوثائق والـمحفوظات.

أما الآن فلقد أصبح توظيف الأرشيفيين في كل القطاعات بـما في ذلك مركز الأرشيف الوطني يتم وفق النصوص التنظيمية السارية الخاصة بالأسلاك الـمشتركة مع استحداث تسمية للوظيفة "وثائقي-أمين مـحفوظات". وفق الـمراسيم الصادرة في

سنوات 1989 و 2008 و2016[1] الخاص بالأسلاك المشتركة فقد تم تخصيص شعبة مشتركة لكل الإدارات تحت تسمية "شعبة الوثائق و المحفوظات" وتشمل الأسلاك التالية:

- الوثائقيين أمناء المحفوظات و يشمل رتبتي:
  - وثائقي أمين المحفوظات
  - وثائقي أمين المحفوظات رئيسي
  - رئيس الوثائقيين أمناء المحفوظات (مرسوم 2008)
  - وثائقي أمين محفوظات محلل (مرسوم 2016)

- المساعدين الوثائقيين أمناء المحفوظات (برتبة واحدة حسب مرسوم 1989 و2008 ورتبتين حسب مرسوم 2016، هما رتبة مساعد وثائقي أمين محفوظات و رتبة مساعد وثائقي أمين محفوظات رئيسي).
- الأعوان التقنيين في الوثائق و المحفوظات (رتبة آيلة للزوال حسب مرسوم 2008)

كما أننا نجد بالقوانين الخاصة بالأسلاك المنتمية للجماعات الإقليمية رتبا خاصة بالأرشيف في المرسوم رقم 91-26 المؤرخ في 02 فبراير 1991 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى قطاع البلديات و كذا المرسوم التنفيذي رقم 11-334 المؤرخ في 20 سبتمبر 2011 المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية، ففي المرسوم الأول نجد الأسلاك و الرتب التالية:

[1] مرسوم تنفيذي رقم 89-224 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة في المؤسسات و الإدارات العمومية. جريدة رسمية عدد رقم 51 مؤرخ في 06 ديسمبر 1989، ص. 1365-1399
المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 19 يناير 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات و الإدارات العمومية. جريدة رسمية عدد رقم 03 المؤرخ في 20 يناير 2008، ص.ص. 04-32
المرسوم التنفيذي رقم 16-280 المؤرخ في 02 نوفمبر 2016 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 19 يناير 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات و الإدارات العمومية. جريدة رسمية عدد رقم 66 مؤرخ في 09 نوفمبر 2016، ص.ص. 04-21

1- سلك القَيِّمِين على الوثائق و الأرشيف البلديين و به رتبتين، هـما: رتبة القيم على الوثائق والأرشيف البلدي و رتبة القيم على الوثائق و الأرشيف الرئيسي البلدي،
2- سلك الـمساعدين للقيمين على الوثائق و الـمحفوظات البلديين و به رتبة وحيدة
3- سلك الأعوان التقنيين البلديين في الوثائق و الـمحفوظات و به رتبة وحيدة أيضا.

أما الـمرسوم الثاني و هو الساري الـمفعول حاليا فإننا نـجد الأسلاك و الرتب التالية الخاصة بالأرشيفيين:

- الوثائقيين أمناء الـمحفوظات للإدارة الإقليمية، و به ثلاث رتب:
  - رتبة وثائقي أمين الـمحفوظات للإدارة الإقليمية
  - رتبة وثائقي أمين الـمحفوظات رئيسي للإدارة الإقليمية
  - رتبة رئيس الوثائقيين أمناء الـمحفوظات للإدارة الإقليمية
- الـمساعدين الوثائقيين أمناء الـمحفوظات للإدارة الإقليمية و به رتبة واحدة
- الأعوان التقنيين في الوثائق و الـمحفوظات للإدارة الإقليمية رتبة وحيدة في طريق الزاول.

تعتبر هذه التدابير شاملة لجميع الرتب التي يـمكن أن يوظف من خلالها الأرشيفيون ومن دون أن ترد كلمة "أرشيفي" في أي من هذه الرتب إلا في مرسوم 2011 الخاص بالجماعات الإقليمية[1]. على العموم يـخضع العاملين في قطاع الأرشيف لثلاث قوانين أساسية كما سبق ذكره؛ إذ نـجد غالبية التوظيف في هذا القطاع إنـما يكون لصالح مـختلف الإدارات العمومية فالأرشيفيون العاملون بالـمركز الوطني للأرشيف ومصالح الأرشيف بالوزارات والولايات والإدارات الـمركزية والهيئات التابعة لها يـخضعون

1في الـمرسوم التنفيذي رقم 91-26 الـمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال الـمنتمين إلى قطاع البلديات وردت كلمة أرشيف في تسمية السلك و الرتبة ﴿قيم على الوثائق و الأرشيف البلدي﴾ على ألا يعاد استعمالها في ذات النص بالنسبة للأسلاك الواردة في الفصل السادس و تستعمل بدلها كلمة ﴿محفوظات﴾.

للتوظيف حسب القانون الأساسي للأسلاك المشتركة، بينما يُسيَّرُ الأرشيفيون بالبلديات وفق القانون الأساسي الخاص بموظفي الجماعات الإقليمية. في الوقت الذي نجد فيه توظيف الأرشيفيين بقطاع الثقافة يخضع للقانون الأساسي لموظفي هذا القطاع. من الملاحظ أن التوظيف بقطاع الثقافة بهذه الصفة يخص المكتبيين أكثر فأكثر وأن الأرشيفيين يتم تعيينهم وفق قانون الأسلاك المشتركة ولا يمكنهم الاستفادة من المزايا العديدة التي يوفرها القانون لهذا السلك الخاص.

إن طبيعة عمل الأرشيفيين في المرحلة الأخيرة من حياة الوثائق الأرشيفية أو ما نعبر عنه بالأرشيف النهائي الذي هو أساس الذاكرة الوطنية والتراث الوثائقي تختلف تماما عن العمل في المرحلة الوسيطة التي لا يمكن بعدُ تحديد المصير النهائي للوثائق وعليه فإن وصف المهام الأرشيفية لكلا المرحلتين هو الذي يحدد طبيعة المناصب والأعمال الموكلة إلى هذا و ذاك وبالتالي تسميتها. إن العاملين بمراكز الحفظ النهائي هم الذين يصح في حقهم تسمية الأرشيفي ولا يمكن أن تكون هذه الوظيفة كذلك في جميع الإدارات والمؤسسات الإدارية المختلفة التي ليس من شأنها الحفظ النهائي ولئن وجد منصب وثائقي أمين محفوظات فإن هذه الرتبة قد تناسب جميع الإدارات بما أنها تقوم و تتكفل بالحفظ الوسيط والمؤقت.

أما عن الوظائف النوعية فيمكن للأرشيفيين شغلها حسب الهياكل التنظيمية الموجودة بالإدارات والتي تتوفر بصفة آلية على المناصب المالية المطلوبة. لقد أحدثت العديد من الإدارات مديريات كاملة أو مديريات فرعية أو أقساما ومصالح ومكاتب خاصة بالأرشيف في هياكلها التنظيمية قد يضاف إليها الوثائق والإحصائيات. بالتالي يمكن للأرشيفيين أن يتقلدوا هذه الوظائف بصفة طبيعية إذا أثبتوا كفاءاتهم وفعاليتهم في تأدية المهام الموكلة إليهم حسب السلطة التقديرية للهيئة المستخدمة.

مراجع المحاضرة:

1- قاضي، عبد القادر. الأرشيف وإشكالية الذاكرة في المجتمع الجزائري. رسالة دكتوراه. وهران: جامعة وهران 1، 2018. 332 ص.

2- ختير، فوزية. الأرشيف و مهنة الأرشيفي في الجزائر: دراسة ميدانية بالغرب الجزائري، رسالة دكتوراه، وهران: قسم علم الـمكتبات و العلوم الوثائقية، 2015، 278 ص.

3- الـمرسوم التنفيذي رقم 91-26 الـمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال الـمنتمين إلى قطاع البلديات

4- مرسوم تنفيذي رقم 89-224 الـمؤرخ في 05 ديسمبر 1989 الـمتضمن القانون الأساسي الخاص الـمطبق على العمال الـمنتمين إلى الأسلاك الـمشتركة في الـمؤسسات و الإدارات العمومية. جريدة رسمية عدد رقم 51 مؤرخ في 06 ديسمبر 1989، ص. 1365-1399

5- الـمرسوم التنفيذي رقم 08-04 الـمؤرخ في 19 يناير 2008 الـمتضمن القانون الأساسي الخاص بالـموظفين الـمنتمين للأسلاك الـمشتركة في الـمؤسسات و الإدارات العمومية. جريدة رسمية عدد رقم 03 الـمؤرخ في 20 يناير 2008، ص.ص. 04-32

6- الـمرسوم التنفيذي رقم 16-280 الـمؤرخ في 02 نوفمبر 2016 الـمعدل و الـمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 08-04 الـمؤرخ في 19 يناير 2008 الـمتضمن القانون الأساسي الخاص بالـموظفين الـمنتمين للأسلاك الـمشتركة في الـمؤسسات و الإدارات العمومية. جريدة رسمية عدد رقم 66 مؤرخ في 09 نوفمبر 2016، ص.ص. 04-21

7- الـمرسوم رقم 91-340 الـمؤرخ في 28 سبتمبر 1991 الـمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال الثقافة. جريدة رسمية عدد رقم 45 الـمؤرخ في 2 أكتوبر 1991، ص.ص.1730- 1753.

8- الـمرسوم رقم 68-311 الـمؤرخ في 30 ماي 1968 الـمتضمن القانون الأساسي الخاص للمحافظين الـمكلفين بالأبـحاث في الآثار والـمحفوظات و الـمكتبات و الـمتاحف. جريدة رسمية عدد رقم 44 الـمؤرخة في 1968/05/31. ص.ص. 932-934

9- الـمرسوم رقم 68- 312 الـمؤرخ في 30 ماي 1968 الـمتضمن القانون الأساسي الخاص للملحقين بالأبـحاث في الآثار والـمحفوظات والـمكتبات و الـمتاحف. جريدة رسمية عدد رقم 44 الـمؤرخة في 1968/05/31. ص.ص. 934-936

10- -المرسوم رقم المؤرخ في 30 ماي 1968 المتضمن القانون الأساسي الخاص لمساعدي الأبحاث في الآثار و المحفوظات والمكتبات و المتاحف. جريدة رسمية عدد رقم 44 المؤرخة في 1968/05/31. ص.ص. 936-937

11- مرسوم رقم 69-188 المؤرخ في 06 ديسمبر 1969 يتضمن القانون الأساسي الخاص للمسؤولين عن الوثائق. جريدة رسمية عدد رقم 105 المؤرخ في 1969/12/16 ص. ص. 1694-1695

12- المرسوم التنفيذي رقم 89-224 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة في المؤسسات و الإدارات العمومية. جريدة رسمية عدد رقم 51 المؤرخة في 06 ديسمبر 1989، ص.1365-1399

13- الأمر رقم 66-133 المؤرخ في 02 جوان 1966 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية. جريدة رسمية رقم 46 مؤرخة في 1966/06/08، ص. ص. 542-554

14- المرسوم رقم 64-135 المؤرخ في 24 أبريل 1964 المتضمن إنشاء إجازة فنية لخزانات الكتب و المحفوظات. جريدة رسمية عدد رقم 01 المؤرخ في 29 ماي 1964، ص. 09

15- المرسوم رقم 75-90 المؤرخ في 24 جويلية 1975 يتضمن تنظيم الدراسات للحصول على شهادة الليسانس في اقتصاد المكتبات، جريدة رسمية عدد رقم 61 مؤرخ في 01 أوت 1975، ص. 842

16- القرار المؤرخ في 25 جويلية 1975 يتضمن إنشاء معهد اقتصاد المكتبات و علم الوثائق بجامعة الجزائر، جريدة رسمية عدد رقم 66 مؤرخ في 19 أوت 1975، ص. 892

17- القرار المؤرخ في 25 جويلية 1975 يتضمن فتح فرع "المحفوظات" في مجال الليسانس في اقتصاد المكتبات، جريدة رسمية عدد رقم 65 مؤرخ في 15 أوت 1975، ص. 879

16- المحاضرة رقم 06: حفظ وصيانة الأرشيف –حصة رقم 01–

الجزء 01: ظروف حفظ الأرشيف

عام 1994، نظمت المديرية العامة للأرشيف الوطني لقاءاً وطنيا بالجزائر العاصمة في 16 أبريل بمناسبة يوم العلم ضّم المسؤولين من أصحاب القرار على الأرشيف لتطلعهم على نتائج الحملة التفتيشية التي قامت بها في الفترة الممتدة من أكتوبر 1992 إلى شهر مارس 1994 حيث مسَّت الوزارات، الولايات و الهيئات العمومية الكبرى.

النتيجة العامة لتلك الحملة التفتيشية تتمثل في الوضع المزري للأرشيف ببلادنا ووصفه بالكارثي بسبب التخلي عن الأرشيف و اللامبالاة بأهميته الكبرى للإدارة وللبحث العلمي. لقد شخصت المديرية العامة للأرشيف الوطني هذه الوضعية على لسان الأمين العام لرئاسة الجمهورية في كلمته الافتتاحية للملتقى ووصفت الظروف التي يتم فيها حفظ الأرشيف: "فلندرس الآن مسألة المقرات و الأجهزة التابعة للأرشيف، بالنسبة للعديد من المسؤولين، يبدو من الطبيعي جدّاً أن يوجد الأرشيف في أماكن قذرة وخطيرة مثل الطوابق الأرضية للمقرات و المخازن المفخمة بالرطوبة التي تفتقر إلى التهوية و التي تعاني من تسرب المياه والأسلاك الكهربائية العارية و المتدلية و أماكن مليئة بالفئران والحشرات كغرف المهملات والممرات و السلالم والمستودعات...إلخ أما بالنسبة للأجهزة فإنها غالبا ما تنحصر في بعض الرفوف (خشبية أحيانا) و مطفأة مائية أو اثنتين (وهي مضرة بالأرشيف) ولم يتم فحصها منذ عدة سنوات. هذا بالإضافة إلى غياب الصيانة...إلخ.

فكيف يمكن حفظ الأرشيف حفظا سليما في مثل هذه الظروف؟ هكذا أصبح الأرشيف يوضع على الأرض و في علب وأكياس النفايات، معرضا بذلك لكل أنواع المخاطر."

عبَّر هذا المقطع عن حقيقة حفظ الأرشيف بالجزائر أصدق تعبير عما كانت عليه ولا يزال هذا الوضع قائما في الكثير من الحالات و مظاهر هذه الحقيقة موجودة إلى يومنا هذا، فلقد لاحظ المدير العام تدهور وضعية الأرشيف تماما كما كانت عليه في 1994 ليطلق صفارة إنذار أمام الخطر الذي يواجهه الأرشيف و المتمثل في ظروف الحفظ التي لا تزال في كثير من الأحيان كما وُصفت من ذي قبل و أخطرها على الإطلاق هو الإتلاف العشوائي للوثائق. جاء هذا الإنذار من خلال التعليمة رقم 25 المؤرخة في 07 جوان 2007 الرامية إلى تحسيس المسؤولين و اطلاعهم على ما آلت إليه وضعية الأرشيف ببلادنا، ونظمت لأجل ذلك لقاءات مركزية و جهوية ضمت المسؤولين عن الأرشيف في الإدارات المركزية و في المصالح الخارجية للقطاعات الوزارية بالولايات و هم المدراء التنفيذيون.

قد تكون ظروف الحفظ قد تغيرت بالنسبة لعدد قليل من الولايات التي أقدمت على بناء مراكز جديدة للأرشيف و تطلع الولايات الأخرى لإنجاز مراكزها و كذلك بعض القطاعات الوزارية التي شرعت في بناء مراكزها كالمركز الوطني للأرشيف العسكري والمراكز الجهوية للأرشيف القضائي. يتم ذلك في غياب سياسة أرشيفية وطنية قادرة على متابعة تلك البرامج و تسهر على مطابقتها للمقاييس الدولية المعمول بها في هذا الشأن.

من جهة أخرى، دعا المدير العام للأرشيف الوطني خلال الملتقى الوطني حول تقنيات الأرشيف الذي نُظِّم في 11 ديسمبر 1994 بالجزائر العاصمة إلى تفرد مؤسسات معينة كمركز الأرشيف الوطني القيام بأعمال التطهير، التعقيم و الترميم نظرا لتعقدها وكُلفتها.

كما دعت رئيسة قسم التقنيات بمركز الأرشيف الوطني الهيئات التي هي بصدد إنجاز مراكزها إلى عدم الحرص على امتلاك مخابر التطهير و الصيانة لصعوبة التقنية

وخطورة استعمال المواد الكيماوية و الغازات المطهرة و المعقمة. هذه النتيجة فرضها واقع وجود مخبر للتطهير و التعقيم بمركز الأرشيف الوطني الذي لم يشتغل منذ إنشاءه إلى الوقت الراهن حسب المتحدثة خلال ملتقى ديسمبر 1994.

تبقى عملية التطهير، التعقيم، الترميم و الصيانة بحاجة أيضا إلى سياسة تقضي بتكوين متخصصين في هذا المجال، على اطلاع بآخر الأعمال و الاكتشافات التي تتم في هذا الإطار، التعامل و التعاقد مع المخابر الدولية المتخصصة في هذا الشأن.

الجزء 02: مراكز وبنايات الأرشيف

ورثت الجزائر من العهد الاستعماري مركزين اثنين للأرشيف بأتم معنى الكلمة موجودين بوهران و الجزائر العاصمة، مع وجود محلات أخرى هنا و هناك لحفظ الوثائق لا ترقى لتلك المهمة بشكل لائق في الكثير من الحالات. أمام هذا العجز في هياكل استقبال الوثائق الأرشيفية عمدت الدولة إلى بناء مركز الأرشيف الوطني الذي يعتبر تحفة معمارية احتُرِمَت فيها مقاييس بنايات الأرشيف المعمول بها دوليا فكان بذلك نموذجا لكثير من الدول. كما أن الكثير من الولايات شرعت في بناء مراكز للأرشيف ما تُحمَد عليه الجماعات المحلية كإجراء ضروري لحفظ وثائقها. غير أن هناك حالات عديدة فَوتَت فيها الولايات فرصة بناء مراكز مطابقة للمعايير و هي الآن - أي المراكز- محسوبة على الأرشيف. ما من شك أن بنايات الأرشيف لن تُبنى في كل الأوقات، لذلك يُفترض فيها -أي البنايات- أن تحترم المعايير الدولية و إيفاء الغرض الرئيسي المتمثل في الحفظ لمدة زمنية كبيرة.

من أهم المخالفات الملاحظة على بنايات الأرشيف للولايات ما يلي:

- تحويل أجنحة من البناية لأغراض إدارية أخرى، هذا إن لم يكن هناك تقليص في المساحة المخصصة للبناية،

- عدم احترام بعض التوصيات كالارتفاع تحت السقف مما أدى إلى التعدي والاستيلاء على المحلات،
- عدم تخصيص نسبة 70% من مساحة الأرضية المبنية لقاعات الحفظ و ضياع مساحات معتبرة كان من باب أولى أن تُستغل إلى أقصى حد كمساحات لحفظ الوثائق،
- تقليص الأغلفة المالية الموجهة لمراكز الأرشيف و تحويلها إلى وُجهات أخرى غير تلك التي مُنحت من أجلها،
- تحمل عمليات بناء مراكز الأرشيف عموما عنوان: "دراسة، إنجاز و تجهيز مركز للأرشيف" إلاَّ أن المُلاحظ فيما يخص التجهيز أنه في كثير من الأحوال لا يتم وفق التجهيز الملائم لمثل هاته المراكز بل شاهدنا اقتناء تجهيزات لا تمت بصلة للأرشيف و حُولت إلى وُجهات أخرى على حساب المراكز و بالتالي حرمانها من معدات و تجهيزات مهمة لأداء العمل في أحسن الظروف.

تجد معظم الولايات حرية في إنجاز مراكز الأرشيف بدون دفتر شروط نموذجي وبدون مراقبة أو تدقيق من الجهات التي يُفترض أن تقف وراء هذا النوع من البنايات.

مراجع المحاضرة:

1- التشخيص الوطني حول وضعية الأرشيف في الجزائر في سنة 1994. الكلمة الافتتاحية للسيد الأمين العام لرئاسة الجمهورية بمناسبة اليوم الوطني حول تسيير الأرشيف الإداري، 16 أبريل 1994. صدرت بمطبوعات الأرشيف الوطني رقم 1995/04.

2- عبدالكريم بجاجة. مدخل حول تقنيات حفظ الأرشيف. منشورات الأرشيف الوطني، عدد رقم 04 (1996)، ص.5-7

3- Badjadja, Abdelkrim. Méthode d'élaboration d'une politique nationale de gestion des archives: l'expérience Algérienne. Alger: DGAN, 1999. 25 p.

4- Takour, Fadela. Procédés techniques pour la préservation d'archives. Actes du séminaire national sur les techniques archivistiques. Alger 11 décembre 1994. In: publications des archives nationales. N°04 (1996), p. 13-16

قائمة عامة بالمراجع والمصادر

باللغة العربية

معاجم وقواميس

1- البنوري، ربيع. معجم المصطلحات الأرشيفية: أنجليزي-عربي. تونس: منشورات الفرع الإقليمي العربي للمجلس الدولي للأرشيف، 1995.

2- بيتر، فالن. معجم المصطلحات الأرشيفية: إنجليزي-فرنسي-عربي. منير سنو، غسان]مترجم[. بيروت: الدار العربية للعلوم، 1990.

3- علي ميلاد، سلوى. قاموس مصطلحات الوثائق و الأرشيف، عربي-فرنسي-إنجليزي. القاهرة: دار الثقافة للطباعة و النشر، 1982.

كتب

4- ابراهيم جمعة. قصة الكتابة العربية. ط.2. القاهرة: دار المعارف، 1968.

5- أبو الحسن الماوردي. الأحكام السلطانية والولايات الدينية. أحمد مبارك البغدادي [محقق]. الكويت: مكتبة دار ابن قتيبة، 1989.

6- سالم، عبود الألوسي، محمد، محجوب مالك. الأرشيف: تاريخه، أصنافه، إدارته. بغداد: دار الحرية للطباعة، 1979.

7- سعودي، محمد العربي. المؤسسات المركزية و المحلية في الجزائر 1516-1962. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2006.

8- شيهوب، مسعود. أسس الإدارة المحلية و تطبيقاتها على نظام البلدية و الولاية في الجزائر. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1986.

9- عبد الرحمن ابن خلدون. مقدمة ابن خلدون. عبد الله محمد الدرويش [محقق]. دمشق: دار البلخي، مكتبة الهداية، 2004. ج 2.

10- عبد الكريم زيدان. نظام القضاء في الشريعة الإسلامية. ط 2. عمان: مؤسسة الرسالة، مكتبة البشائر، 1989.

11- عبدالرحمن، الجيلالي. تاريخ الجزائر العام. 4 أجزاء. الجزائر: دار الأمة، 2010.

12- عجاج حافظ أحمد. الإدارة في عصر الرسول صلى الله عليه و سلم: دراسة تاريخية للنظم الإدارية في الدولة الإسلامية الأولى. ط 2. القاهرة: دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع والترجمة، 2006.

13- قاسم، جعفر أنس. أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية في الجزائر. ط. 2. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1988.

14- محمد، إبراهيم السيد. مقدمة في تاريخ الأرشيف ووحداته. القاهرة: دار الثقافة للنشر و التوزيع، 1987.

15- محيو، أحمد. محاضرات في المؤسسات الإدارية. ترجمة محمد عرب ساسيل. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1998.

16- مصطفى أبو شعيشع. دراسات في الوثائق و مراكز المعلومات الوثائقية. القاهرة: دار العربي للنشرو التوزيع، 1994.

مقالات ودوريات

17- شهاب الدين يلس. المدخل إلى الوثائق العثمانية. في: «دفاتر التاريخ المغربية» جامعة وهران. عدد 02 (1988). ص ص. 60-68

18- صاري فاطمة الزهراء. الأرشيف العثماني في كتابة تاريخ الجزائر. في: "منتديات اليسير" [على الخط]،جويلية 2009، متوفر على الرابط التالي:

http://alyaseer.net/vb/showthread.php?t=21788 تاريخ الزيارة 2016/08/18

19- عبدالكريم بجاجة. مدخل حول تقنيات حفظ الأرشيف. منشورات الأرشيف الوطني، عدد رقم 04 (1996).

رسائل وأطروحات جامعية

20- ختير، فوزية. الأرشيف و مهنة الأرشيفي في الجزائر: دراسة ميدانية بالغرب الجزائري، رسالة دكتوراه، وهران: قسم علم المكتبات و العلوم الوثائقية، 2015.

21- قاضي، عبد القادر. الأرشيف وإشكالية الذاكرة في المجتمع الجزائري. رسالة دكتوراه. وهران: جامعة وهران 1، 2018.

22- قوميد، فتيحة. إدارة الوثائق الجارية في المؤسسات الأكاديمية: دراسة لجامعة وهران. رسالة دكتوراه. وهران: جامعة وهران 1، 2016.

23- لبشري رميني، حورية. مبدأ فاعلية الإدارة العامة في الجزائر. أطروحة دكتوراه. الجزائر: جامعة الجزائر1، 2015.

نصوص قانونية

24- القانون رقم 88-09 المؤرخ في 1988/01/26 المتعلق بالأرشيف الوطني. جريدة رسمية رقم 04 المؤرخة في 1988/01/27

25- المرسوم رقم 88-45 المؤرخ في 1988/03/01 المتضمن إحداث المديرية العامة للأرشيف الوطني
26- المرسوم رقم 88-46 المؤرخ في 1988/03/01 المتضمن إحداث المجلس الأعلى للأرشيف الوطني
27- المرسوم رقم 88-47 المؤرخ في 1988/03/01 المعدل و المتمم للمرسوم رقم 87-11 المؤرخ في 1987/01/06 المتضمن إنشاء مركز المحفوظات الوطنية
28- المرسوم التنفيذي رقم 91-26 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى قطاع البلديات
29- مرسوم تنفيذي رقم 89-224 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة في المؤسسات و الإدارات العمومية. جريدة رسمية عدد رقم 51 مؤرخ في 06 ديسمبر 1989، ص. 1365-1399
30- المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 19 يناير 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات و الإدارات العمومية. جريدة رسمية عدد رقم 03 المؤرخ في 20 يناير 2008، ص.ص. 04-32
31- المرسوم التنفيذي رقم 16-280 المؤرخ في 02 نوفمبر 2016 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 19 يناير 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات و الإدارات العمومية. جريدة رسمية عدد رقم 66 مؤرخ في 09 نوفمبر 2016، ص.ص. 04-21
32- المرسوم رقم 91-340 المؤرخ في 28 سبتمبر 1991 المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال الثقافة. جريدة رسمية عدد رقم 45 المؤرخ في 2 أكتوبر 1991، ص.ص.1730- 1753.
33- المرسوم رقم 68-311 المؤرخ في 30 ماي 1968 المتضمن القانون الأساسي الخاص للمحافظين المكلفين بالأبحاث في الآثار والمحفوظات و المكتبات و المتاحف. جريدة رسمية عدد رقم 44 المؤرخة في 1968/05/31. ص.ص. 932-934
34- المرسوم رقم 68- 312 المؤرخ في 30 ماي 1968 المتضمن القانون الأساسي الخاص للملحقين بالأبحاث في الآثار والمحفوظات والمكتبات و المتاحف. جريدة رسمية عدد رقم 44 المؤرخة في 1968/05/31. ص.ص. 934-936
35- المرسوم رقم المؤرخ في 30 ماي 1968 المتضمن القانون الأساسي الخاص لمساعدي الأبحاث في الآثار و المحفوظات والمكتبات و المتاحف. جريدة رسمية عدد رقم 44 المؤرخة في 1968/05/31. ص.ص. 936-937

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المدرسة العليا ل. م. د

36- مرسوم رقم 69-188 المؤرخ في 06 ديسمبر 1969 يتضمن القانون الأساسي الخاص للمسؤولين عن الوثائق. جريدة رسمية عدد رقم 105 المؤرخ في 1969/12/16 ص. ص. 1694-1695

37- المرسوم التنفيذي رقم 89-224 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة في المؤسسات و الإدارات العمومية. جريدة رسمية عدد رقم 51 المؤرخة في 06 ديسمبر 1989، ص.1365-1399

38- الأمر رقم 66-133 المؤرخ في 02 جوان 1966 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية. جريدة رسمية رقم 46 مؤرخة في 1966/06/08، ص. ص. 542-554

39- المرسوم رقم 64-135 المؤرخ في 24 أبريل 1964 المتضمن إنشاء إجازة فنية لخزانات الكتب و المحفوظات. جريدة رسمية عدد رقم 01 المؤرخ في 29 ماي 1964، ص. 09

40- المرسوم رقم 75-90 المؤرخ في 24 جويلية 1975 يتضمن تنظيم الدراسات للحصول على شهادة الليسانس في اقتصاد المكتبات، جريدة رسمية عدد رقم 61 مؤرخ في 01 أوت 1975، ص. 842

41- القرار المؤرخ في 25 جويلية 1975 يتضمن إنشاء معهد اقتصاد المكتبات و علم الوثائق بجامعة الجزائر، جريدة رسمية عدد رقم 66 مؤرخ في 19 أوت 1975، ص. 892

42- القرار المؤرخ في 25 جويلية 1975 يتضمن فتح فرع "المحفوظات" في مجال الليسانس في اقتصاد المكتبات، جريدة رسمية عدد رقم 65 مؤرخ في 15 أوت 1975، ص. 879

مطبوعات رسمية

43- المجلس الدولي للأرشيف. الإعلان العالمي حول الأرشيف [على الخط] متوفر على الرابط التالي:
https://www.ica.org/sites/default/files/20200513_ica_declarationuniverselle_arabic_bat_0.pdf

44- عبدالكريم بجاجة. مدخل حول تقنيات حفظ الأرشيف. منشورات الأرشيف الوطني، عدد رقم 04 (1996)، ص.5-7

45- عبد الكريم بجاجة، التشخيص الوطني حول وضعية الأرشيف في الجزائر سنة 1994.

46- المديرية العامة للأرشيف الوطني، مدونة النصوص التنظيمية: 1990-2011، الجزائر، الأرشيف الوطني، 2011، 154 ص.

47- التشخيص الوطني حول وضعية الأرشيف في الجزائر في سنة 1994. الكلمة الافتتاحية للسيد الأمين العام لرئاسة الجمهورية بمناسبة اليوم الوطني حول تسيير الأرشيف الإداري، 16 أبريل 1994. صدرت بمطبوعات الأرشيف الوطني رقم 1995/04.

أعمال مؤتمرات و ملتقيات

48- التشخيص الوطني حول وضعية الأرشيف في الجزائر في سنة 1994. الكلمة الافتتاحية للسيد الأمين العام لرئاسة الجمهورية بمناسبة اليوم الوطني حول تسيير الأرشيف الإداري، 16 أبريل 1994. صدرت بمطبوعات الأرشيف الوطني رقم 1995/04.

49- صليحة بن عاشور. دور أجهزة الدولة في الرقابة على الأموال العمومية في التراث و التاريخ الإسلامي [على الخط]. المؤتمر العلمي الدولي حول: الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، ورقلة، 08-09 مارس 2005. ورقلة: جامعة ورقلة، 2005. ص.ص.319-324 متوفر على الرابط التالي: https://manifest.univ-ouargla.dz/documents/Archive

مراجع باللغة الأجنبية

Livres et monographies

50- Abid, Lakhdar. L'organisation administrative des collectivités locales. Alger : OPU, 1987

51- Bruno Delmas. La société sans mémoire. Paris : bourin éditeur, 2006.205 p.

52- Coeuré, Sophie, Duclert, Vincent. Les archives.paris : la découverte and syros, 2001

53- Collot, Claude. Les institutions de l'Algérie durant la période coloniale 1830-1962. Alger, Paris : OPU, Editions du Cnrs, 1987

54- Couture, Carol, Rousseau, Jean Yves. Les fondements de la discipline archivistique. Québec : Presses de l'université du québec, 1994

55- Edmond, Pelissier De Reynaud. Annales Algériennes [en ligne] : Alger: librairie Bastide, 1854. T.1. Disponible sur : http://gallica.bnf.fr/ark:/12148/bpt6k106602f/f1.image Consulté le 18/08/2016

56- Esquer, Gabriel. Les commencements d'un empire: la prise d'Alger (1830). Alger : L'Afrique Latine, 1923. 477 p.

57- Favier, jean. Les archives. Coll. « que sais-je ? ». paris : Puf, 1958. 128 p.

58- Jean Favier. Les archives. Coll. « que sais-je ? ». paris : Puf, 1958. 128 p.

59- Jean, Favier et Neirinck Danielle. La pratique archivistique française. Paris : Archives nationales, 1993

60- Passeron, René. La structure administrative de l'Algérie. Paris : librairie générale de droit et de jurisprudence, 1951

61- Paul Delsalle. Une histoire de l'archivistique. Québec : presses de l'université du québec, 1998. 260 p.

Articles et périodiques

62- Badjadja, Abdelkrim. Méthode d'élaboration d'une politique nationale de gestion des archives: l'expérience Algérienne. Alger: DGAN, 1999. 25 p

63- Boyer, Pierre. Les chartistes et l'Algérie. In: « La Gazette des archives », N° 30 (1960). pp.105-116

64- Deny, Jean. A propos du fonds arabe-turc des archives du gouvernement général de l'Algérie. In: « Revue Africaine », Vol. 62 (1921). pp.375-178
65- Esquer, Gabriel. Les sources de l'histoire de l'Algérie. In: « Histoire et historiens de l'Algérie ». Paris: Alcan, 1931. P.p. 391-424. Collection du centenaire de l'Algérie
66- Grangaud, Isabelle. Affrontements dans les archives: entre histoire ottomane et histoire coloniale, Alger 1830 [en ligne]. In: Quaderni storici, N°3 (2008), pp. 621-652.Disponible sur : https://halshs.archives-ouvertes.fr/halshs-00462228/document Consulté le 05/09/2015
67- Grangaud, Isabelle. Prouver par l'écriture: propriétaire algérois, conquérants français et historiens ottomanistes. In: Genèse, Vol. 1, N° 74 (2009). pp. 25-45
68- Service d'information du cabinet du gouverneur général. Les Archives de l'Algérie, In: « Documents algérien », N°31 (1948), Série culturelle, histoire
69- Takour, Fadela. Procédés techniques pour la préservation d'archives. Actes du séminaire national sur les techniques archivistiques. Alger 11 décembre 1994. In: publications des archives nationales. N°04 (1996), p. 13-16
70- Terki-Hassaine, Ismet. Sources espagnoles pour l'histoire d'Algérie ottomane conservées dans les fonds d'archives d'Espagne. Actes du colloque international sur les archives concernant l'histoire de l'Algérie et conservées à l'étranger. 16-19 février 1998, Alger. In: Publications des archives Nationales, N° 11 (2000), pp.103-116

Thèses et mémoires

71- Soufi, Fouad M.. En Algérie: l'état et ses archives. Mémoire de Magister. Alger : Département de bibliothéconomie, 2002 .

Publications officielles

72- Badjadja, Abdelkrim. Méthode d'élaboration d'une politique nationale de gestion des archives: l'expérience Algérienne. Alger: DGAN, 1999. 25 p.
73- Takour, Fadela. Procédés techniques pour la préservation d'archives. Actes du séminaire national sur les techniques archivistiques. Alger 11 décembre 1994. In: publications des archives nationales. N°04 (1996), p. 13-16

Webographie

74- Alice, Fedrizzi. Metroon [en ligne]. Disponible sur : http://griechenland.alices-world.de/olympia/metroon.html
75- Bruno, Delmas. Les archives ; une longue histoire : quelques jalons [en ligne] Piaf : module 02 : notions générales d'archivistique. Disponible sur : https://www.piaf-archives.org/sites/default/files/bulk_media/m02as2/co/02section2_web.html
76- Wikiwand. Archives nationales (France) [en ligne] disponible sur : https://www.wikiwand.com/fr/Archives_nationales_(France)